[illegible] في الكتاب [illegible] ان افترض يكون الواجب غسل هو رجل [illegible]
[illegible] موجود في قوله وايديكم وارجلكم فيكون الواجب غسل يد واحد [illegible] وحد واحد [illegible]
بالجماع المسلمين

الفرض ما ثبت بدليل قطعي من الكتاب والسنة المتواتر او الاجماع
والواجب ما ثبت بدليل ظني من الاية المأولة والحديث الاول وخبر الواحد
والسنة ما يكون تاركه معاتبا لا معاقبا والنافلة ما لا اعلى
لو سبع

سبب الوضوء [illegible] والاصابة [illegible] وجه [illegible] صلوات بوضوء واحد [illegible] وان في النبي لا يكون سببا للوجوب

مسئلة
وان ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط
على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء
وقد يلزم الوعد لحاجة الناس اليه
نقل من فتاوى
البزازي

ركه
٢٥٣١

مسئلة وان ذكر

ولو فصل [illegible] في اليوم الاربعا
في شهر ربيع الاخر سنة
٢٦٩

ثنا تنتُ يا كلها اربع سنة ٨٧٩

حب القاذ [illegible] في فنه وللكلمة [illegible]

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

وفي الخانية قال الطحاوي الوقف في مرض الموت
كالمعلق بما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة
الوقف في الصحة فيلزم عنده ويلزم عندهما
من الثلث لان حق الورثة تعلق بماله [illegible]

لو باع عقارا [illegible]

وفي الخانية قال الطحاوي الوقف في مرض الموت
كالمعلق بما بعد الموت والصحيح انه [illegible]
الموقوف في الصحة [illegible]

مسئلة
[illegible]

لو باع عقارا [illegible]

Süleymaniye [illegible] Kütüphanesi
K. 2927
Fatih
Eski kayıt [illegible] 2332

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها واعلى
المراتب السنية واسماها احرى ما يفتتح به الكلام وشكر
من رخص علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل اليه والذرايع
ايمن ما يختتم به المرام فنحمده حمدا لا انصرام لعدده ولا انفصام
لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة واكرم وابلى
من قسمه البادية والكامنة وبصرنا بالصراط المستقيم ومناهج
الرشاد وبشرنا للابتداء بكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام
وتبليغ الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي
للخلق الى سواء السبيل الموازي علماء امته انبياء بني اسرائيل
وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال سحابته صلوة تترادف

امدادها

امدادها وتتضاعف اعدادها وبعد فان الولد الاعز
عبيد الله صرف الله اياه فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ
الكتب الادبية وتحقيق لطايف الفضل ونكت العربية
احببت ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رايعا وللعيون مسايل الفقه
راعيا مقبول الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام
وما الفيت في المختصرات ما بهذا الشان فالفت في رواية كتاب
الهداية وهو فاخر وبحر مواج زاخر كتاب جليل القدر عظيم
الشان زاهر الخطر باهر البرهان قد عمت حسناته وعمت
بركاته وبهرت اياته مختصرا جامعا لجميع مسايله خاليا
عن دلايله حاويا لما هو من الاقاويل والاختيارات زوايد
فوايد الفتاوى والواقعات وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات

موجزاً الفاظه نهاية الايجاز طامياً في ضبط معانيه مخايل السحر

وذا الايجاز موسوماً بوقاية الرواية في مسائل الهداية والله تعالى مسئول

ان ينفع به حافظيه والراغبين فيه عامة والولد الاعز عبيد الله

خاصة انه خير مأمول واكرم مسئول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم الاية ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن

واسفل الذقن واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين

ومسح ربع الرأس واللحية وسنته للمستيقظ غسل يديه الى الرسغ

ثلاثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك

والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث

الغسل ومسح كل الرأس والاذنين بمائه والنية وترتيب نص عليه

والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين

او من غيرهما ان كان نجساً سال الى ما يطهر والقي دماً او قيحاً ان ساوى البزاق

او مرة او طعاماً او ماء او علقاً ان ملأ الفم لا بلغماً اصلا ونقض صاعد ملأ

الفم عند ابي يوسف وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد يعتبر في

السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم

مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير والاغماء والجنون

وقهقهة مصل بالغ بركوع وسجود والمباشرة الفاحشة لا عند محمد

ودودة خرجت من دبر لا التي خرجت من جرح ولحم سقط منه ومس

المرأة والذكر وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل

البدن لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجساً ان كان

على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ثم يغسل
رجليه لا في مكانه وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل
اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو
في نوم وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية
المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس
لا وطء بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير بطول
المكث او غير احد اوصافه شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون
والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه
وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع او ما
ليس له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر او ثمر

ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة والخل
وماء الباقلى والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرا
في عشر ولا تنحسر ارضه بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث
وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ
طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر وتجوز
صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم

فصل

بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي
او شاة او كلب جميع مائها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة
او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور
عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به ونجس

البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ
ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي
والفرس وكل ماكول طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه
والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كسؤر
بالسؤر فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رض بالوضوء به
فقط وابو يوسف بالتيمم ومحمد رح بهما

باب التيمم

من لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدر على الماء لبعده ميلا
او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت صلوة
العيد في الابتداء او بعد الشروع متوضيا والحدث للبناء او صلوة
الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة لمسح وجهه وضربة

ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر ولو بلا نقع وعليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة
فلا يجزي تيمم كافر لاسلامه وجاز وضوؤه بلا نيته ويصح في الوقت
وقبله وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته
على ماء كاف لطهره لا ذاته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب
طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله
وصلى متيمما لم يعد والا لم يعد الا عند ابي يوسف والله اعلم

باب المسح على الخفين

جائز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل خطوطا باصابع مفرجة يبدأ
من اصابع الرجل الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه

الخفين او المنعلين او الجرموقين ملبوسين على طهر تام عند
الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر
ثلث اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام
ولياليها من حين الحدث وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة وبعد احد هذين على المتوضئ غسل رجليه فحسب
وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ويمنع خرق يبدو منه قدر ثلث
اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه ويجمع خروق خف لا خفين ويتمم
مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة وبعده ان اقام قبلها
وينزع ان اقام بعدهما ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط
الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه
رحم بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة والطهر
المتخلل في مدته وما تراه من لون فيها سوى البياض حيض يمنع
الصلوة والصوم وتقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع
ما تحت الازار ولا تقرأ الجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هولاء
المصحف الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة
وحل وطء من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون
من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وما نقص عن اقل الحيض او زاد
على اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت الحيض وجاوز العشرة
او نفاس وجاوز الاربعين او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة
او على اربعين نفاسها او رأت حامل فهو استحاضة لا تمنع صلوة وصوما
ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه من استحاضة

او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض فيصلي به فيه ما شاء من فرض
ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ قبل الزوال
الى آخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس
دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الآخر اجماعا وسقط يرى بعض
خلقه ولد فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي
العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن
المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق
زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كخل ونحوه وعما لم ير بغسله ثلثا
وعصره في كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم وثم
هكذا وخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف

في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط وعن المني بغسله
او فركه يابسه والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة
والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الخص يعني كوارة وشجر وكلأ قائم في ارض لو تنجس ثم جف
هو المختار وما قطع منهما يغسله فحسب وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول
ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفأرة وروث وخثي وما دونه
ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو ولو زاد
لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض
كف في الرقيق ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس
طاهرا وبول انتضح مثل رؤوس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس
نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا ويصلي على ثوب بطانته نجس

وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الآخر
او لا وفي ثوب ظاهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر
شيء ولو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او تنجس
طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر كحنطة بال عليها حمر تدوسها
فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي الاستنجاء من كل حدث غير النوم
والريح بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
والثالث شتاء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج
مبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها ثم يغسل
يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم ولا يستنجي
بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها
الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وللعصر منه الى غروبها
وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء
منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرا
حيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته لو ظهر فساد وضوئه
والتأخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر
الى آخر لمن وثق بالانتباه ويستحب التعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم
يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا تجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة
الجنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره التنفل اذا خرج
الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب

وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ولا يجمع
فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط
ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه ٥

باب الاذان هو سنة للفرائض

فحسب في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات ليستقبل
الثواب مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه بلا لحن فيرجع
ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته
ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتأخرون تثويب
الصلوات كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم

وكذا لاولى الفوائت ولكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان
المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد
بل ندب كاذان المرأة والمجنون والسكران ويأتي بهما المسافر والمصلي
في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ويقوم
الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة هي طهر بدن المصلي من حدث

وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها
وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها او بطنها
او فخذها او دبرها او شعر نزل من رأسها او ربع ذكره منفردا او الانثيين
يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه

طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما

صح وقاعدا موميا ندب وقبلة خايف الاستقبال جهة قدرته فان

جهلها وعدم من يسال تحرى ولم يعد ان اخطا، ولو علم به مصليا

او تحول رايه الى اخرى استدار ولو شرع بلا تحر لم يجز ولو اصاب فان

تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم ومن خلفه جاز لا لمن علم حاله او

تقدمه ويصلي قصد قلبه صلاته بتحريمتها والقصد مع لفظه افضل

ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة وللفرض

شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلاته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة

والركوع والسجود بالجبهة والانف به اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد

والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب

فيما تكرر والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات

العيد وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما

يجهر ويخفى وسن غيرهما او ندب فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع

يديه غير مفرج اصابعه ولا ضام ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع

حذا منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله

او بالفارسية او قرا بها او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع

يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة

الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء

فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة والسورة

ويسرهن ثم يقرا ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالماموم ثم يكبر للركوع

خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع

ولا ينكس رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يرفع رأسه ويكتفي
به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر
ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء
اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها
اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز ولو لم تستقر لا وكذا لو سجد
للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها والمرأة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر
ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على
الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع
يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه

اي يقول سمع الله لمن حمده

اي يضع يديه حذاء اذنيه

ان الركعة الثانية

موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو
القبلة مبسوطة ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه
في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل
ولو سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى والمرأة تجلس على اليتها اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما ويتشهد ويصلي على النبي عليه
ويدعو بما يشبه القرآن والمأثور من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي
امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما والمنفرد الملك فقط

فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين
اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق

اي في الجانبين

اي المغرب والعشاء

بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها فان ترك سورة
اولي العشاء قراها بعد فاتحة الاخريين وجهر بهما ان ام ولو ترك فا
تحتها لم يعد فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيئ وسننها في السفر عجلة
الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا
طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها
قصار الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة
ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا امامه آية ترغيب او ترهيب
او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة موكدة والاولى
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد
او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره لجماعة النساء وحدهن

وتقف الامام وسطهن لو فعلن ولحضورهن الشابة كل جماعة والعجوز
الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح
والقايم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومي بمومي ومفترض بمتنفل وبمفترض
فرضا آخر والامام لا يبطلها ولا يقراة الاولى الا في الجمعة ويتبعهم موتما
لو ظهر عن تبينه ويتقدم ان زاد ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة
واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها صلى امي بقارئ
وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل والله اعلم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضأ وبنى
واتم بعد التشهد والاستيناف افضل والامام يجر آخر الى مكانه ثم

بنوماً او يتم ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والاعاد وكذا المقتدي
ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث عمداً او اصابه بول
كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث
عمداً بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت ويبطلها بعده عند ابي حنيفة
رضي الله عنه رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي
مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوباً وقدرة المومي على الاركان
وتذكر فائتة وتقديم القاري امياً وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر
في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وكذا قهقهة
الامام وحدثه عمداً صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد امام
حصر عن القراءة فاستخلف صح كتقديمه مسبوقاً فانه يتم صلاة الامام اولا

ويقدم مدركاً ليسلم بهم وحين اتمها بطل المنافي والاول الا فراغه
لا القوم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها بعيدها واحدث
فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ولزم امام واحداً فاحدث فالرجل امام
بلا نية ان كان والا فلا تفسد صلوته باب ما يفسد
الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهواً او في نوم والسلام عمداً ورده
والانين والتأوه والتأفيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة
وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه وقراءته من مصحف
وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس واكله وشربه وكل
عمل كثير من صلى ركعة ثم شرع في صلى كلا الا ان شرع في الظهر والاثم الاولى
ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه وباثم ان مر في مسجد على الارض بلا حائل

وحاذى الاعضاء ان كان على دكان ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع
وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا يوضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح
او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز
تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به
وبجسده وعقص شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب الحصى للسجود
الا مرة وتخصره وتمطيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر
وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان او الارض وحده والقيام
خلف صف وجد فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه او في السقف
او معلقة وصلاته حاسر راسه للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل
وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء
والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي

صورة والوطء والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص
والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلاته الى ظهر قاعد
يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو
للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محي راسه وقتل حية وعقرب فيها
والبول فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنفل

الوتر ثلث ركعات وجب بسلام وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه
ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده
وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل

١٥

في المكتوبة وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام
نفل شرع فيه قصداً ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض
في الشفع الاول والثاني كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى
الثاني او احدى الاول او الاول واحد الثاني لا غير واربع لو ترك في احدى
كل شفع او في الثاني واحد الاول ولا قضاء لو تشهد اولاً ثم نقض او شرع
ظاناً انه عليه او لم يقعد في وسطه ومعنى قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلوة
مثلها في ضيئة القراءة في كل النفل ويتنفل قاعداً مع قدرة قيامه ابتداءً
وكره بقاء الا بعذر وراكباً مومياً خارج المصر الى غير القبلة ولو افتتحه
راكباً ثم نزل بنى وبعكسه فسد وسن التراويح عشرين ركعة بعد العشاء قبل
الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها
قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا الوتر بجماعة

خارج رمضان **فصل** عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين كالنفل مخفياً مطولاً قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي
ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء
ولا خطبة وان صلوا وحداناً جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل بهما
القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في
غير الرباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلاثاً منه
يتمه ثم يقتدي متنفلاً الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن
فيه الا لمقيم جماعة اخرى ومن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة
ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر
ويقتدي من لم يدركه يخاف اداءها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها

الا تبعا لفرضه وترك سنة الظهر في الحالين واتم ثم قضاها قبل
شفعه وغيرهما لا تقضى اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة
بل مدرك فضلها واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند
ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعة
ركع فلحقه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها
فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر وبعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه
صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به الا اذا ضاق الوقت او نسيت
او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة او لا فتصح
وفتي من ترك صلاة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا
او قضى صلاة الشهر الا فرضا او فرضين صلى خمسا ذاكرا فائتة

فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا صح الكل ولو قضى الفائتة بطل
فرضية الخمس لا اصلها

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره
او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك
القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم
بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود
الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا لا وسجد للسهو ولو سها عن الاخير
عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد للسهو فان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء ولو قعد الاخير ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم
وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل

ولا قضاء لو قطع ولا ينويان غير سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما

ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي تنفل

ركعتين وسها فسجد لا يبني عليهما فان بنى صح ومن سلم وعليه السهو

فخرجه عنها موقوفا يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة

ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا سهى وسلم

بنية القطع بطل نيته شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر

اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في موضع ظنه

آخر صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد

وان تعذرا اوما برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه

ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود اوما مستلقيا ورجلاه

الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء

أخرت ولا يومي بعينه وحاجبه وقلبه تعذر الركوع والسجود

لا القيام قعد واوما وهو افضل من الايماء قائما ومومي صح في الصلوة

استانف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك

جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا لعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة

قضى ما فات وان زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد

وسلام وفيها سبحة السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التي

في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان

والنمل وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ او سمعها وان لم يقصده

تلا الامام بعد وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجد اصلا وسجد السامع

الخارج سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها
لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها
ولو دخل في تلك الركعة لو كان قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد
والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها تلاها ثم شرع في صلوة كفته سجدة وأعادها
ولو تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى كمن كررها في مجلس كفته
سجدة ولو بدلها والمجلس لا او بسدي الثوب والانتقال من غصن
الى غصن تبديل وتجب اخرى لو تبدل مجلس السامع دون التالي
لا في عكسه وكره ترك سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم
آية او آيتين قبلها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع والله اعلم

باب المسافر

من قصد سيرا وسطا
ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير

الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص
ندوم ولو كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف
شهر ببلدة او قرية منها قصر فرض الرباعي فيقصر لو نوى اقل من نصف
شهر او نوى فيه بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد
وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض الحرب او حاصر حصنا فيها او اهل
البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها لا اهل اخبية نووها
في الاصح ولو اتم مسافر وقعد الاول تم فرضه واساء وما زاد نفل ولو لم
يقعد بطل فرضه ومسافر ام مقيم يتم في الوقت وبعده لا وفي عكسه
قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل
الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر
وقضيته لا يغيران الفائتة

باب الجمعة

شرط لوجوبها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ

وسلامة العينين والرجلين فيقع فرضا لمن صلاها فاقدها ولم تجب عليه

وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما الفصل

بتعدد المصالحة ومنى وصارت بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا

لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة

قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا

قبل سجوده بدأ بالظهر ولم يبق ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام

ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة

في مصر يومها وظهر من لا عذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام فيها بطلت

ادركها او ادركها في التشهد او سجود السهو تمها واذا اذن الاول

تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم

خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوا مستمعين

ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام

ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر

ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته

ويتوجه الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرائطها

شرائط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها

ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم ثلاثا ويقرأ الفاتحة وسورة

ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع يديه

في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع

الامام لم يقض ويصلي غدا لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب

الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها ويكبر جهرا في الطريق ويعلم

في الخطبة تكبير التشريق والأضحية ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها
والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق قوله
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض
ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم
الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدع المؤتم لو ترك
امامه **باب صلاة الخوف** اذا اشتد
خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا او ركعتين
لو كان مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت
الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعتين وبالاخرى ركعة ولو زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاؤوا
لو عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب **باب الجنائز**

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
فان مات يشد لحياه وتغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت
ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه ماء
مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص
ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها
درع وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها
ثوبان وخمار فيبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على
الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع وتجعل

اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه

شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية وهي اربع تكبيرات رافعا يديه
ثم لا رافع بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر
ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه في الامامة

اي باذن الولي غيره في التقدم

فان صلى غيره ثم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده وان لم يصل عليه

تخصيص الولي ليس بقيد

فدفن صلى على قبره ما لم يظن الله تفسخه ولم تجز راكبا استحسانا وكرهت
في مسجد جماعة ان كان الميت فيه ولو كان خارجه اختلف المشايخ ومن ولد

اي خارج المسجد والناس في المسجد

فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل

وهو المختار وصبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا
او احدهما صلي عليه والا فلا كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس
ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة
وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك
ويسرع بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر
القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن ويسجى قبرها
بثوب لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة
ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد
وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا

احترازا عما قتل قصاصا او رجما

وقيد بالكامل لان الموت شهيد لكنه ليس بكامل

في مصر لا يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان نام او اكل
او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة
او اوصى بشيء وصلى عليهم ولم يقتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض
والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها اقتدوا متحلقين
حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه جاز لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي تجب في
نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية نام ولو ملكا تاما على حر مكلف مسلم
فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط
في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون
سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل اليه بعد سنين

بخلاف دين

بخلاف دين على مقر ملئ او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم قاض
ولو نوى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه
لها ما لم يبعه وما اشتراه للتجارة كان لها لا ما ورثه ونواها وما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند
ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنية قرنت
به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط وبعضه
لا عند ابي يوسف

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل
بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين
بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست
وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين

ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد
المائة وفي ثلثين بقرا او جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او
مسنة وفي ما زاد بحسابه الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة
واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة وعوامل
وحوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل
منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة

دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم في الزكاة والكفارة والعشر
والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب اخذ الادنى
مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى
نصاب من جنسه والزكاة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد
الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى
العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك
بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل ويجب
بنت مخاض لو هلك عشرون من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي
في اكثر الحول اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان لا يعيدوا
خفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى
المراة ما على الرجل منهم وجاز تعجيلها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي

نصاب وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها
سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما
مقوما بالانفع للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وورق
غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول
هدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق
لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ
عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصره في غير السوائم او عاشر آخر وجد
في السنة بلا اخراج البراءة لا ان لم يوجد او ادعى اداءه من السوائم وما صدق فيه
المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم
ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ نصابا ولم يعلم قدر
ما اخذ منا

ما اخذ منا ولو علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا ولا من قليله وان اقر بباقي
النصاب في بيته ولا شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا ولو عشر ثم مر قبل حول
ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي لا خنزيره ومر بهما او
باحدهما ولا بضاعة ولا مضاربة وكسب ماذون غير مديون ومعه مولاه الا

باب الركاز

معدن ذهب او نحوه
وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا
فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس
وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي المالك اول الفتح
وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده ولو وجده في دار منها رد
على مالكها ولو وجد ركازا متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل او ثمرة وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة بسقي سيح او مطر عشر الا في نحو حطب وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا دفع مؤن الزرع وفي تغلبي له ارض عشر ضعفه وطفله وانثاه سواء ولو اسلم او شراها ذمي او مسلم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها مسلم بماء العشر عشر وماء السماء والبير والعين عشري وماء الانهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شي في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج فيما سواها خراج لا فيها

باب المصارف

منهم

منهم الفقير وهو من له ادنى شي والمسكين من لا شي له والعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد وزوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيد ولو بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وجب دفع ما يغنيه عن السوال ليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب الفطرة هي من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع ما يسع فيه ثمانية ارطال من ماش او عدس
ومنوان بر اجاز خلافا لمحمد رح واداء القيمة في موضع يشترى به الاشياء احب
وعند ابي يوسف رحمه الله الدراهم احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة
ولزمه ان يخرج الصدقة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا
او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه
وعبده للتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده ولا العبد او عبدين اثنين على
احدهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب
لمن اسلم او ولد لا قبله لا لمن مات في ليلته او اسلم او ولد بعده ولو قدمت
جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو افترق لا تسقط

كتاب الصوم وهو ترك الاكل

والشرب

والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل
مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذور والكفارات واجب وغيرها نفل
ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب
آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب نواه والنفل
بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والنذر المطلق
التبييت والتعيين وان غم ليلة شك لا يصام الا نفلا ولو صام لواجب
كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والنفل فيه احب
اجماعا لمن وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال
ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل

فان ظهر رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما ومن راى هلال صوم او فطر
وحده يصوم وان رد قوله ولو افطر قضى فقط وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم
مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا في قذف تائبا وشرط
للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم
فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

باب موجب الافساد

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء او احتجم
وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر وبنويا فساد رمضان لا غير وان
افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او استقاء ملأ فيه او تسحر او
افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت

نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى
فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب
في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر
والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج او قبل
او لمس فانزل قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط
وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ولو بدأ باكل فسد الا اذا مضغ
وفي كثير عادا او اعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة
القليل لا عود الكثير وكره له الذوق ومضغ شيء الا لطعام صبي ضرورة
والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا والشيخ
فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر

وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه
والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية عليهم وصوم مسافر لا يضره احب والقضاء
ان فات في سفره او مرضه ولم صح واقام ثم مات فدي عنه وليه بقدر ما
فات ان عاش بعد بقدره والا فبقدرها وشرطها الايصاء وتصح من الثلث
وفدية كل صلوة كصوم كل يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا وفصلا
فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه
ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية ويفطر بلا عذر
في رواية ويباح بعذر ضيافة وليمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض
طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما ولم اكل فيه بعد النية
ولا ما مضى ونوى المسافر الفطر فقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان
يجب كما يجب الامام على مقيم سافر في يوم وعليه لكن لو افطر لا كفارة فيهما

الخطبة في رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد والاربع سنة

وقضى ايام ما اغمي فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كله لم يقض
ان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر
الرواية ونذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر
هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر
لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى
اليمين كان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
وتفريق صوم الستة في شوال ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة موكدة
وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي في قطعه
فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد

منزله عنده فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف

ولا يفسد لمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب

وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غير ولا يصمت ولا يتكلم الا

بخير وبطل بالوطء ليلا او ناسيا ووطؤه في غير فرج او قبلة او لمس

ان انزل والا فلا ولم يحرم والمراة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها

ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة والله اعلم

كتاب الحج

يجب على حر مسلم

مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين

عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة

مسيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فاعتق فمضى

لم تؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد

وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع و

السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها

سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه

له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا فوت لها وجازت في كل السنة

وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي

ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام

عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم

ووقته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضا وغسله

احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بحج

اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك

لبيك

إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ولو زاد جاز

وإذا لبى ناويا فقد أحرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد

البر لا البحر والإشارة إليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر

الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر

بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوبا صبغ بماله

طيب إلا بعد زوال الطيب لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل وشد

هميان في وسطه وأكثر التلبية متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي

ركبا أو أسحر وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد ومتى رأى البيت كبر وهلل ثم

استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلاة واستلمه إن قدر غير مؤذ وإلا يمس

شيئا في يده ثم قبله وإن عجز عنهما استقبل وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى

على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي آخذا عن يمينه مما يلي

الباب جاعلا رداءه تحت إبطه الأيمن ملقيا طرفه على كتفه الأيسر وراء الحطيم

سبعة أشواط ورمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر

ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى

شفعا يجب بعد كل أسبوع عند المقام أو غيره من المسجد ثم عاد واستلم

الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي

عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الأخضرين

وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا

ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الإمام

سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنى

يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية إلى منى ومكث بها إلى

فجر عرفة ثم منها إلى عرفات وكلها موقف إلا بطن عرنة وإذا زالت الشمس

منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجمع العصر المنفرد
في احدهما ولا الذي صلى الظهر بجماعة ثم احرم الآتي وقته ثم ذهب الى الموقف
بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد
وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين بقوله واذا غربت
اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين
باذان واقامة واعاد مغربا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده
وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى
جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وهو واجب لا ركن وكبر بكل منها
وحل له كل شيء
وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل الا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا فعلهما

٢١

واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء
فان اخره عنها كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث
يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد
رمي بعده رمي فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب
وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع الفجر الرابع لا بعده
وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله
الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف
للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي
ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف
بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها

الى طلوع صبح يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه
به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل
وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو
سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها
لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد ركنيه يسقط الصدر فقلد بدنة
نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه يريد الحج او بعث بها لمتعة وتوجه معها
بنية الاحرام فقد احرم ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا وكذا لو بعث
بدنة وتوجه حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر والله اعلم

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج والعمرة من الميقات معا ويقول
بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف
للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاولى ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى
بطوافين وسعيين لهما كره وذبح للقران بعد رمي يوم النحر ولو عجز
صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة
تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض
وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من
الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية
في اول طوافه ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة
بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب فان شاء السوق وهو افضل احرم
وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل

وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه واعتمر لا بتحلل

منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه فالمكي يفرد فقط

ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل

من اربعة قبل اشهره وتمها فيها وحج فقد تمتع فلو طاف اربعة منها لا كوفي

حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع

من بصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي فسد اتمه بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس

مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق راسه او محاجمه او احدى

ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس

واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا

او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره

بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف

بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل

بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او لمس بشهوة انزل اولا

او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر

فعليه دم فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه ولو طيب اقل من عضو

او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص

اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا

او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلث او حلق راس غيره

تصدق بنصف صاع من بر ولو طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق

بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه

ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم
يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته
قبل طوافه اربعة تفسد فيمضي وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم
يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا سهوا او
عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستانسا او حماما مسرولا او هو
مضطر الى اكله وجزاؤه ما قوم عدلان في مقتله او اقرب مكان منه
لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة
او طعاما ويتصدق على مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير
لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من طعام مسكين
يتصدق به او صام يوما ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه
ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج

فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير
مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ولا صوم فيها ولا يرعى الحشيش ولا
يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة ولو تمرة ولا شيء بقتل
غراب وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث
وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به
ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه لو بقي والا جزى كبيع المحرم
صيده لا صيدا في بيته او في قفص معه ومن احرم ومن ارسل صيدا في يد
محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيده فكل يجزيه
ورجع اخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان
الا بجواز الوقت غير محرم وبتعدد جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل

صيد الحرم حلالا ان باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبح محرم ولو
اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما ولو ادى جزاءها ثم ولدت لم يجز آفاقي يريد
الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما لم يشرع
في نسك ولبى سقط دمه والا فلا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته
وخرج من الحرم واحرم فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة
غير محرم ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما لو احرما من الحل
ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج
عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها
مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم

يوم النحر بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر او لم يقصر
آفاقي بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم به ثم بها لزماه وبطل
بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما
وذبح وندب رفضها فان رفض قضى واراق فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة
بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم ولو مضى صح ويجب دم فائت
الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين
يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر في حل وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير
وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال
احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له التحلل
ومنع عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن حج فاته صح بيع غنمه

ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن
مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك لو حج عن ابويه ودم الاحصار على
الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة
ان جامع قبل وقوفه لا بعده ولو مات في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث
ما بقي لا من حيث مات الهدي من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه
ولم يجز فيه الا الجائز للاضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف
فرض جنبا ووطء بعد الوقوف واكل من هدي التطوع والمتعة والقران
فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم
للكل لا فقراؤه وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار
منه ولا يركب الا لضرورة ولا يحلب لبنه وينضح ضرعه بماء بارد
وما عطب او تعيب بفاحش ففي واجب ابداله والمعيب له وفي نفله

لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطب في الطريق وصبغ نعلها بدمها
وضرب به صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني ولو شهدوا بوقوفهم
بعد وقته لا تقبل وقبل وقته قبلت ومن رمى في اليوم الثاني الا الاولى
فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها ومن نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف
الفرض اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم
ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع

كتاب النكاح

وهو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض
ومستقبل كزوجني فقال زوجت ولو لم يعلما معناها وقولهما داذ
وپذيرفت بلا ايهم بعد داذي وپذيرفتي كبيع وشرا الا بقبولهما عند
الشهود حاذين وسويه وصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك
وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط سماع

كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين مسلمين سامعين معًا
لفظهما لا عند النائم فلا يصح لو سمعا متفرقين وصح عند فاسقين
ومحدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما
لا على المحل لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية
عند ذميين ولم يظهر بهما لو جحد وامر الاب ينكح صغيرته فنكح عند فرد
ان حضر ابوها صح والا فلا كاب ينكح بالغة عند فرد ان حضرت صح

فصل حرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة
اصله وفرعه وكل هذه رضاعًا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته
ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست
بمشتهاة به يفتى والجمع بين اختين نكاحًا وعدة ولو من بائن ووطئًا

بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرًا لم تحل للاخرى بين امرأة وبنت
زوجها لا امها الاخرى فان تزوج اخت امة وطئها لم يطأ واحدة حتى
يحرم احديهما عليه فيطأ المنكوحة ولو تزوجهما بعقدين ونسي الاولى
فرق نصف مهر وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة
بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول حرة والحرة على الامة واربع من حرائر واماء
فحسب وللعبد نصفها وحبلى من زنى لا من غيره ولو وطئت حتى تضع وموطوءة سيده
او زان ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية
وخامسة في عدة رابعة وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل
ثبت نسب حملها ولو من ام ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت

باب الولي والكفؤ

نفذ نكاح حرة

مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا تجبر ولي
بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاها بلا صوت اذن ومعه رد حين
استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح
ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزايل بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر وقولها رددت
اولى من قوله سكت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف ان لم يقم وللولي
انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب والجد لزم وفي
غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت
البكر رضا هنا ولو جهلت لا حتى تعلم فتسكت ولا يمتد خيارها الى
آخر المجلس ولا جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل

بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء
لفسخ من بلغ لا من اعتقت فان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا
ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب الارث والحجب بشرط
حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذوو الرحم الاقرب
فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد تزويج بغيبة
الاقرب بما لم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه عليه الاكثر ومدة السفر عند
جمع من المتاخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها ويعتبر الكفاءة في
النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي
العجم اسلاما فذو الابوين في الاسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه
غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس
عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين

وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح ولو لم يعلن في اختيار الفضلي

رحمه الله وبالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة

والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح وحرفة فحايك

او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف

وبه يفتى ان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق

ووقف نكاح الفضولي وفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح

واحد ليس بفضولي من جانب وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح

امراة للامر ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش

او من غير كفو لا لغيرهما ولا نكاح واحدة من اثنين زوجهما الماء مور بواحدة

للامر

باب المهر

اقله عشرة دراهم

وتجب هي ان سمى دونها ولم يسم غيره فالمسمى عند الوطء او موت احدهما

ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر مهر

ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر

وبثوب ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم القران وبخدمة الزوج

الحر لها سنة وفي تزوج بنته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة

بالعقدين ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت ومتعة لا تزيد

على نصفه ولا تنقص عن خمسة وتعتبر بحاله في الصحيح وهي درع

وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة وفي خدمة الزوج العبد

لها هي وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت

قبل وطء وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء

وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض

يمنع الوطء وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل وحيض ونفاس

قول ابي حنيفة رح في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن طلاق باين ومراعاة وقت وقوع الطلاق
في حقها واما الاحكام التي ما اقاموا الخلوة فيها مقام الوطي فالاحصان حتى لا يصير محصنا
بالخلوة وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات
وهي في العدة لا ترث واما وقوع طلاق آخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع
وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب لان الاحكام لما اختلفت في هذا الباب وجب
القول بالوقوع احتياطا

يتأكد بخلوة مجبوب او عنين او خصي او صايم قضا في الاصح ونذرا
في رواية ومع احد الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا
والعدة تجب في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم
لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء ولو قبضت
الالف ثم وهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه ولو لم تقبضه
او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل
قبضه او بعده لا وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او
بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف
والا فمهر مثلها لكن في الثانية لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف
ولو نكح بهذا او بهذا فلها مهر مثلها ان كان بينهما والاخس لو دونه
والاعلى لو فوقه ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس اجماعا ولو نكح

بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة
وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزم الكل وصح امهار فرس وثوب
مروي بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته
ولزمه وسطه او قيمته ولو بين جنس المكيل والموزون وصفته
فذاك ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا في عقد فاسد ولو
وطئ فمهر مثلها لا يزاد على ما سمي ويثبت النسب ومدته من وقت دخوله
عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح
ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على
الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة

لو منعت ولو بعد وطيٍ او خلوة برضاها قبل اخذ ما بيّن تعجيله
كلا او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع
او الخمس ان لم يبيّن والسفر والخروج لحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه
قبل قبضه لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ولا لو اجل كله
وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث
وله ذلك فيما دون السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا
وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام
بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها ولو اقاما فبينتها لو شهد له وبينته
ان شهد لها ولو كان بينهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضي به وفي
الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل ولو كانت بينهما تحالفا وموت
احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله

لم يقض لمنكر بشيء وقالا قضى بمهر المثل وبه يفتى ان بعث اليها
شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل فان نكح
ذمي ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر وذا جاز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او مات فلا مهر لها ولو نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما
او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ ولو رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن
فيه لا الآخران بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او
فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع لمهر من نكحها
فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف

على الاجازة فان زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماه في مهر
مثلها ومن زوج امته تخدمه وبطاه الزوج ان ظفر ولا يجب التبوئة
وهي ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى
لها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه
وله انكاح عبده وامته كرها ولحرة قتلت نفسها قبل الوطئ المهر
لا لمولى امة قتلها قبله وزوج الامة يعزل باذن سيدها وخيرت
امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ ولم تخير وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت
وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
وهي ام ولده ووجبت قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب
بعد موته فيه لا قبله ولو نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها

لا قيمتها وولدها حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به وان
قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له فان اسلم المتزوجان بلا شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو اسلم الزوجان المحرمان
فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي وفي اسلام زوج المجوسية او امراة
الكافر يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق
لو ابى لا لو ابت ولا مهر هنا الا للموطوءة ولو كان ذلك في دارهم
لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له
وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما
او اخرج مسبيا بانت ولو سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت

بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل
مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح
لو ارتدا معا فاسلما معا وفسد لو اسلم احدهما قبل الآخر والله اعلم

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية
سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم
في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى ولو تركت قسمها لضرتها صح
ولو رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت حرمته في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع
وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام
اخته واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته

للرجل واخا ابن المرأة لها رضاعا وتحل اخت اخيه رضاعا كما
تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا
ثدي كاخ واخت لا شاربا لبن شاة وحكم بخلط لبنها بماء او دواء او لبن
اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل كما في لبن رجل واحتقان صبي بلبنها
وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت
الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامرأتان والله اعلم

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وتركه وهو السني طلقة
لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطء
فيها بالحيض والاشهر في الآيسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن

عقيب الوطي وبدعته ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة
فيه او واحدة في طهر وطيت فيه او حيض موطوة وتجب رجعتها
في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شا وان قال لموطوة له انت طالق
ثلثا للسنة عاقل بالغ حرا او عبد ولو سكران طايع او مكره او
اخرس باشارته المعهودة لا طلاق نايم وسيد على زوجة عبده
وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان ولو زوجهما خلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيا وفي انت
الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
ان لم ينو شيا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلثا فثلث وباضافته

الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رقبتك او عنقك
او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك او الى جزء شايع
كنصفك وثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن سوى الاظهر
ونصف طلقة او ثلثها طلقة ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى
ثنتين واحدة وفي ما بين واحدة الى ثلث ثنتان
وثلثة انصاف طلقتين ثلث وثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث
وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا ولو
نوى واحدة وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة وثنتين
وان نوى مع ثنتين ثلث وفي ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي
من هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة او في الدار
وتعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الصبح في انت طالق

غداً او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط وعند او لهما في اليوم

غداً او غداً اليوم ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس

لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي انت كذا مالم

اطلقك او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت يقع حالاً وفي ان لم

اطلقك آخر عمره واذا او اذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما

رحمهم الله عليهم كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وفي مالم اطلقك

انت طالق تطلق بالاخيرة واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت

المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلاً لا تتخير في امرك بيدك يوم

يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فبانت طالق وراجع في انت

طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وعند مجيء غد بعد تعلق

عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافاً لمحمد رحمه الله وتعتد كالحرة وتقع بائنا

منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق ولو نوى وانت

طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك

احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع

بعدده ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق

بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق

الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة

شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة ويقع بها

ثلث ومن طلقها ثلثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى

ولم يقع الثانية وفي انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة بعد

قرن بالطلاق فبه فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد بانت

طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وبانت طالق واحدة

قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي
الموطوءة ثنتان في كلها وبانت بواحدة وواحدة ان دخلت ثنتان لو
دخلت وواحدة لو قدم شرطه وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره
فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها بائنة كانت بائن بتة بتلة حرام خلية
برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي
الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها او الثنتين وثلث ان نواه وفي
اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم
ينو بغيره شيئا فثلث

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق

تطلقها في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه
لا بعده وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب
للمشورة وشهود يشهدهم ووقوف دابة هي راكبها لا يقطع والفلك
كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل
تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس في احدهما وفي
اختيارة لو قالت لغيره تبين ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت
اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن ولو قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت

نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد
غد لا يدخل الليل فيه فبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد
غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد لو
ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
نفسها يقع رجعية ولو طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا
ويقع بابنت نفسي رجعية وباخترت نفسي لا يقع ولا رجوع عن طلقي
نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امراتي خلا فيهما
وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي ان شئت يتقيد ولا يرجع
ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء
في عكسه ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي
نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه وفي انت طالق

ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ولم ينو الطلاق
وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي انت طالق
اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر
بردها وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع
واحدة ثم وثم لا الثلث جمعا ولا التطليق بعد زوج آخر وفي
حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع
رجعية وان لم تشاء فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع ولو نوت
ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية ولو لم ينو شيئا
فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده
ولو ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها
لا ثلثا

باب الحلف بالطلاق

شرط صحة الملك والاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان
كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجة
ثم كلمها او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها ينحل اليمين اذا وجد الشرط مرة
الا في كلما فانه ينحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا
دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا يحنث بكل مرة ولو بعد
زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا
وشرط للطلاق الملك ولو اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ببينتها
وما شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي ان حضت فانت
طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبدي حر لو قالت
حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم

ثلثة ايام من اوله وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت
يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت
ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت
واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة ولو علق الثلث بشيئين
يقع ان وجد الثاني في الملك والاول في غيره والثاني فيه ولا يقع ان وجدا
في غير الملك او الاول فيه والثاني في غيره والتنجيز يبطل التعليق فلو
علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط
لم يقع شيء ومن علق الثلث بوطء زوجته فاولج ولبث فلا عقر عليه
وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع
ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا
او ماتت قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات يقع وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين

تسع واحدة وفي الامة واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارًا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث

من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض وعجز عن اقامة

مصالحه خارج البيت وقدم فيه ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص

او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب

او بغيره ترث طائعة رجعية طلقت ثلثا وبانة قبلت ابن زوجها

ومن لا عندنا او لا منها مريضا كذلك اما ومن قام بها خارج البيت

مشتكيا او حمى ومن هو محصور او في صف القتال او حبس

بقصاص او رجم فصحيح لم طلقت وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة

ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها

ثم صح ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة

ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الميراث كمن طلقت

ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد

في مرضه لم علقه بمجي وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا

علق في صحته ولو علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط

في مرضه او التعليق في صحته والفعل في مرضه بد منه بدا او لا بد منه ككلام اجنبي او

لا بد منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين ولو علق بفعلها

فان كانا في مرضه والفعل لها بد منه لم ترث وان لم يكن بد ترث وان كان

في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله وفي الرجعي ترث في الاحوال كلها

اجمع وحض لم ترثها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون ثلث ولو لم يأت براجعتك وبوطيها

ومسها بشهوة ونظر الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة
واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها لو لم يقصد رجعتها
ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة ولو كذبته
فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال راجعتك فقالت
مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة
فيها كسيدها وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا
وان انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل
او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع
وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة
ولو خلا بها وانكر فلا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين
ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ببطنين فهو رجعة وفي

كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون يقع ثلاث والولد الثاني رجعة
كالثالث وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر
بها حتى يشهد على رجعتها وله وطؤها ونكاح مبانة بلا ثلث في عدتها
وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره
بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والمراهق يحل لا سيدها
وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر بثلاث
خلافا لمحمد رحمه الله والمبانة بثلاث لو قالت حللت في مدة تحتمله
وغلب على ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف لمنع وطء الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل منها
وهي للحرة اربعة وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة

والجزاء لو حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر

او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر

فقد آلى فلو قربها في المدة حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره

الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت

لا المؤبد فتبين باخرى لو مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء

ثم اخرى كذلك بعد ثالث ولم يبق الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها

كفر ولا تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين

الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد

الشهرين الاولين والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة

والله لا ادخل الكوفة وامرأته فيها ولا ايلاء في مبانة او اجنبية نكحها

بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي كالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض

باحدهما او صغرها او رتقها او بمسافة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله

فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته ولو عاجزا فان صح في

مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى

الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء

وقيل يفتى وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گیرم بروی حرام طلاق

بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزمها بدله

وكره اخذه لو نشز واخذ الفضل لو نشزت ولو طلقها بمال او على مال

وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب

شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق ولو قالت خالعني على

ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها

فان قال اردت الكذب فهو كما قال لانه نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهرا وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وقد ذكرناه في الكنايات وان قال اردت الظهار فهو ظهار وهذا عند ابي يوسف وقال محمد ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه ولهما انه اطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد هداية

واذا بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلم المسلمة على خمر او خنزير او ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة واذا بطل العوض في الطلاق كان رجعيا فوقوع الطلاق في الوجهين هداية

لم يجب شي في الاول وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة

ولو اختلعت على عبدٍ لها آبق على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت

وقيمته لو عجزت ولو طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدةً

يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شي عند

ابي حنيفة رحمه الله ولو قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف

فطلقت واحدة لم يقع شي ولو قال انت طالق وعليك الف

او انت حرة وعليك الف فقبلا او لا طلقت وعتقت بلا شي والخلع

معاوضة في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على

المجلس ويمين في حقه فلا تنعكس الاحكام وطرف العبد في

العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي

فقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري

ويسقط

ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح

ولو خلع صبيته بمالها لم يجب عليها شي وبقي مهرها وتطلق في الاصح

فان خلعها على الف على انه ضامن صح وعليه المال ولو شرط المال عليها تطلق

بلا شي ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عن بدنها او جزء شايع منها بعضو يحرم

نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك

ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي

او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر فان وطي

قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب

للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الظهار وفي انت علي مثل

امي او كامي ونوى الكرامة او الظهار صحت ولو نوى الطلاق بائن

ولو لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار

وانت علي حرام كظهر امي ظهار وان نوى طلاقا او ايلاء وخص

الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر

منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق

رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير

والاصم والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب

لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه

لا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه

او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض

بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده

عن كفارته ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها وان عجز عن العتق صام شهرين

ولا

ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهي صومها وان افطر بعذر

او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم

لا الاطعام ان وطئها في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم ستين

مسكينا كالفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم

في كل منهما ما اكلوا او اعطى من بر ومنوى تمر او شعير او واحدا شهرين

جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا

كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة

اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين

وان لم يعين واحدا لواحد وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين

لايهما شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وكفر عبد ظاهر

بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها
وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان كان هو
عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح شاهدا وهي امة
او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد
عليه ولا لعان وصورته ان يقول بوجودها اربع مرات اشهد بالله
اني صادق فيما رميتها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع
مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما
وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكرا معا فيه ثم يفرق القاضي وينفي
نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها

وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس
ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا
ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة صح
وبعده لا ولاعن في حالتيه وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وفي عكسه
لاعن وصح نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام
حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل اليها فرق القاضي بينهما
ان طلبته فتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا
وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل
حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا وبطل
حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة

والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يتخير
احدهما بعيب الآخر

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها
او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن
لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت
اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات
عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة فان مات عنها صبي
وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب
في وجهيه ولامرأة الفار للباين ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت
ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة باين او موت كامة
وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف

بالشهود

بالشهور من حاضت ثم أيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة
اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما واذا تمت الاولى ولم تتم الثانية
يجب اتمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما ومبدأها
عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطء ولو قالت
انقضت عدتي حلفت وصدقت فان نكح معتدته من باين وطلق قبل
وطئه يجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية
خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة الباين والموت كبيرة مسلمة حرة او لا بترك
الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل
الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج
معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين
وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف

ما لها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن
ولو ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل
بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات في سفر وليس بينها وبين
مصرها مسيرة سفر رجعت ان كانت تلك من كل جانب خيرت معها
ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال لو نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد المعتدة الرجعي ولو جاءت
به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبانت في الاقل وراجع
في الاكثر والمبتوتة ولدته لاقل منهما ولو ولدت لتمامهما لا الا بدعوة
ويحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر

ولتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي المدة وولدت لاقل من نصف سنة
ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها
بحجة تامة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها او منكوحة اتت به
لستة اشهر اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها ثبتت بشهادة
امرأة فيلاعن ان نفاه ولاقل منها لا يثبت فان ولدت وادعت نكاحها
منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع ولو اقر بالحبل
ثم علق يقع بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر
ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ
شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
على الولادة امرأة فهي ام ولده ولو قال لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل

هو ابنه واما زوجته بوثنائه ولكن قال وادفنه انت ام ولدي وجحدت
حريتها لا تورث والحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم لام امها وان علت
ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط
حريتهن فلا حق للامة وام الولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا
وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها والمحرم كالام نكحت عمه وجدة جده
ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق
ماجن ولا يخير طفل والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رحمه الله
حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما احق حتى تشتهى ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

باب النفقة

تجب هي
والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس
مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين
نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه
بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج ولا لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء
وعليه لموسر نفقة خادم واحد لها فقط لا لمعسر في الاصح ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعسار فايسر
تمم يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض
قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما

لا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه جامع ... على من عليه غرم على ... وان رضيت بذلك لم ترجع بها النفقة

او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض

ولا تسترد معجلة مات احدهما قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع

فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب سكناها في بيت

ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد

من داره غلق كفاها ولهم منع والديها وولدها من غيره من الدخول

عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا تمنع من الخروج الى

الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة

هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه في مال

له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون اقر به

وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها

لا باقامة بينة على النكاح ولا الزم بخلف مالا فاقامت بينة ليفرض

ويامرها بالاستدانة وقال زفر رحمه الله يقضي بالنفقة لا

بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي والباين

والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة

النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل

ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل

فقيرا على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه

ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها

وهي منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان

ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية

الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب

خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء

بالتسوية بين الابن ابن علي والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة
كل ذي رحم محرم صغيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر
الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة
من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن
عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع
وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته لا لدين له عليه سواها والام
لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض
لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت
مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على
سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه والله اعلم

كتاب

كتاب العتق

هو يصح
من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك
او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي و راسك حر ونحوه مما عبر به
عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت
من ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر
لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نيته
العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه او عتق
لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف
عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد حربي خرج الينا مسلما
والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد يتبع امه في الملك والرق
والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد
الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق
او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا
والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق ولو شهد كل شريك بعتق
الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو مختلفا يسارا سعى للموسر لا ضده ووقف الولاء في الاحوال ولو علق
احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك
ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه ممن يملك

او علق

او علق عتقه بشرائه فشراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم
الشريك حاله او لا كما لو ورثاه واعتقه الآخر او سعى له وقالا في غير الارث
ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه
غنيا ضمن او سعى وقالا فيهما ولو دبر احد الشركاء واعتقه آخر وهما
موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما
ضمنه وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا ولو قال هي ام ولد
شريكي وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن
غني اعتقها منهما ولو قال لعبدين عنده احدكما حر
فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه
ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا ولو
قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق

ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة كسهام عتق

عنه وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل

في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان ولو طلق كذلك قبل وطء

سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت والوطء

والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة

وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطء فيه وباول ولد تلدينه

ابنا فانت حرة ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام

والبنت والابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في الوصية

وقبلت في طلاق احدى نسائه وشرط الدعوى في عتق العبد عند ابي

حنيفة رحمه الله لا الطلاق وفي عتق الامة لم يحرم الفرج فلغت في عتق احدى

امتيه لعدم التحريم

باب الحلف بالعتق

ويعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد

حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط كل عبد لي او املكه

حر بعد غد عنده لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر ولو ولدت لاقل من نصف

سنة ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه

بعد ولو مات عتقا من الثلث ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال

دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء ماذون

ان ادى عتق لا مكاتب ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا

ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حالة

ولو خلى بينه لا لو ادى بعضه وانزل قابضا في كله وفي انت حر بعد

موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره

على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها فان مات مولاه قبلها يجب

قيمته وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت
تجب قيمته وعنده قيمتها وفي اعتقها بالف على ان تزوجه ان فعل
وابت عتقت ولا شيء على الآمر ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهرها وتجب
حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه باب
التدبير والاستيلاد من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة
توطأ وتنكح فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك
غيره وفي كله ان استغرق دينه ويباع ان قال له ان مت في سفري او مرضي
هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وامة
ولدت من سيدها او من زوجها فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند

موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان اقر
فولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا
اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ان عرض عليه الاسلام فابى فهي
بحالها ان عرض فاسلم فادعى ولد امة مشتركة يثبت نسبه منه وهي ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا فهو منهما
فهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقر وتقاصا ويرث من كل ارث ابن وورثا
منه ارث اب فان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته
لا الامة ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما والله اعلم

كتاب الايمان

هي ثلث فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به او ظانا انه حق وهو
ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو مكرها

او كونها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته

وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا

كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله

وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر

او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه

بماض او آت وسوگند مي خورم بخداي قسم وحقا وحق الله وحرمته و

سوگند خورم بخداي يا بطلاق زن ان فعله فعليه غضبه او سخطه

او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف

القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام

عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم

يجد السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث

ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف

كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم واستباحه كفر وكل حل

علي حرام على الطعام والشراب وقالوا انطلق عرسه بلا نية وبه يفتى كحلال

بروي حرام وهرچه بدست راست گيرم بروي حرام للعرف ومن نذر

نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم

يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح ومن وصل ان شاء الله بحلفه

بطل

باب حلف الفعل

ومن حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة

او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة

وفي هذه الدار يحنث لو دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف

على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او
بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله
منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا آخر او هذه الدار فوقف في طاق باب
لو اغلق كان خارجا او لا تسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه
او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل
فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل او في لا يسكن هذه الدار بد من خروجه
باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث
في لا يخرج ولو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا
ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها
ثم اتى امرا آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في
لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتينّ بين مكة ولم يأتها

لا يحنث الا في آخر جزء من حياته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته
بلا مانع كمرض او سلطان ودُيّن نية الحقيقة وشرط للبر في لا يخرج
الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان آذن وللحنث في ان خرجت ولتضربن
لمريد خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد تعالي
تغد معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون
ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه
وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها او هذا البر باكله قضما وهذا
الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو والشواء باللحم لا الباذ
نجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس في
التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير
لا خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب

والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا

يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه

بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه

بالحيوة لا الغسل والقريب ما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب

والشهر بعيد واما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث

في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله

تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل

الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث

لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا ياكل بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل

لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر

الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست

اواكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما

او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح

فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب

في يومه لا يحنث ولو اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن

السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور

البر وحنث للعجز ولو لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها

وقطني ملكك بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس

هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع

حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه

حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر ولا يجلس على الارض فجلس على

بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس

على سرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر
فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة يحج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او
الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الصفا
او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة
وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو صام يوما او صوما حتى يتم
يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو صلوة فبشفع لا باقل وبولد
ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في لو ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا
او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله

متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن
ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا بشم
وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق والله اعلم

باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه
ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه
وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا [illegible] لم يبعه او [illegible]
ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله
في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن
دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والابداع و
الاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء

الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة
وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في صلوته
او خارجها ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة اكلمه على
الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث
ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه
او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه
بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين والزمان بلا نية
نصف سنة نكرا او عرفا ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا وللابد
معرفا وايام منكرة ثلث والايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول
عبد اشتريته حر ان شرى عبدا عتق ولو شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا

فان

فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد لي ان اشترى عبدا ومات
لم يعتق فان شرى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله
وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به
خلافا لهما او بكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين
والكل ان بشروه معا وتسقط بشراء ابيه لكفارة هي لا بشراء عبد
حلف بعتقه ومستولدة نكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق
بان شريت امة فهي حرة فشراها وهي في ملكه يوم حلف لا من شراها
فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه
الا بنيته وبهذا حر او هذا وهذا لعبيده ثالثهم ويخير في الاولين
كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة
وصياغة وبناء اقتضى امره ويخصه فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه

ثم قال عنيت بهذا ثوبا لك بعينه اراد ان يحنث صدق ديانة وقضاء والثاني ان يقول ان بعت لك ثوبا فعبدي حر
فباع للحالف ثوب غير المحلوف عليه بامره فالحكم فيه ان يحنث ثم قال عنيت بهذا ثوبا لك بعينه اراد ان لا يحنث صدق
ديانة لا قضاء والثالث ان يقول ان بعت ثوبا لك فعبدي حر فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه
ولم يعلم فالحكم فيه انه يحنث ثم قال عنيت بهذا لك ثوبا بعينه اراد ان لا يحنث صدق ديانة لا قضاء والرابع
ان يقول ان بعت ثوبا لك فعبدي حر فباعه ثوب غير المحلوف عليه بامره فالحكم انه لا يحنث ثم قال عنيت
بهذا لك ثوبا بعينه اراد ان يحنث صدق ديانة وقضاء

بلا امر ملكه اولا ولو دخل عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في لئن بعت ثوبا لك ان باع
ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قوله عرسه نكحت على طلقت
هي وصح نيته غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حدا والزنا
وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا
لا بوطء او جماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى
وبمن زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا في اربعة مجالسه
رده كل مرة ثم ساله كما مر فان بين حد ندب تلقينه رجوعه بلعلك
لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه
خلي والا حد وهو للمحصن اي لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح
وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به شهوده فان
ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدا الامام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطا
بسوط لا ثمرة له ونزع ثيابه الا الازار وفرق على بدنه الا راسه ووجهه
وفرجه وحد قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا
اذن الامام ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر
لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض
زنى ولا يجلد حتى يبرا وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد
النفاس

باب وطء يوجب الحد

اولا الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا

فلم يحد الجاني إن ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده

والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال

وباعتاق ام ولد وفي المحل بعتاق وبلا نافي للحرمة ذاتا فلم يحد وان

اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة

والزوج الممهورة قبل تسليمهما والمشتركة فان ادعى النسب يثبت

في هذه لا في الاولى وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على

فراشه ولو هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي

والحربية ولا من وطء اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه

مهرها ومحرم نكحها او بهيمة او اتى في دبر او زنى في دار حرب او بغي

ولا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد

به والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص

ويؤخذ

ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قربا من امامه لم تقبل الا في قذف وضمن السرقة

ولو اقر به حد وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر

فان شهدوا بزنا وهي غايبة حد وبسرقة من غايب لا ولو اختلف

اربعة في زاوية بيت او اقر بزنا وجهلها حد فان شهدوا كذلك

او اختلفوا في طوعها او في بلد زناه واتفق جمتاه في وقته واختلفوا

في بلد او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد

احد ولو شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا عميانا او محدودين

بقذف او ثلثة او احدهم عبد او محدود او وجد كذا بعد الحد حدوا

وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال وان رجع من الاربعة

بعد رجمه حد وغرم ربع دية وقبله رجموا حدوا فقط ولا شي على خامس

رجع فان رجم آخر حد او غرما ربع ديته وضمن الدية من قبل المزكي ان رجم

بوجه او زكى شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما او بيت المال

ان لم تزك فرجم فان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت وان

انكر وطي عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة

ان اخذ بريحها ولو زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ او

اقر به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به

او شهد عليه بعد زوال الريح او تقاياها او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره

بشرب الخمر والسكر او اقر سكران لا ولو ارتد هو لا تحرم عرسه ونزع ثوبه

وفرق كما في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنا نات

في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب او يا ابن الزانية

لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب هو لا بلست بابن فلان جده او بنسبته

اليه او الى خاله او عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي لعربي و

الطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محرومان ولا يطالب

احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض

عنه فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به

حدت ولا لعان وبزنيت بك هدرا ولا عن ان اقر بولد فنفى وحد

ان عكس والولد له ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ولا يحد بقذف

من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من وطي حراما لعينه كو

طي في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطي مملوكة حرمت

ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب

مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ عرسه حايضا او

وطئ مملوكة حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبة كمجوسي نكح

امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا وكفى حد لجنايات اتحد

جنسها فان اختلف لا

فصل في التعزير

اكثره تسعة وثلثون

سوطا واقله ثلثة وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم

للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق

يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق

يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة

يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان

يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن

وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا نكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر

فمات فهدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

هي الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ونصابها قدر

عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر

قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او بحافظ

كجالس في الطريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة او شهد رجلان

وسالهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق

وبيناها قطع فان شارك جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب قطعوا

وان اخذ بعضهم وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل و

الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذ

من خشب لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب

اي فيما ثبت السرقة بالبينة فسالهما الامام فيقول منعه سرقه بجواز انه تقادم العهد وتقادم العهد في السرقة يمنع القطع اذا ثبت بالبينة واما اذا ظهرت السرقة بالاقرار فلا احتياج الامام الى السؤال عن الزمان لان تقادم الزمان لا يمنع صحة الاقرار نهاية

وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم
وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة
والآت لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد
ومصحف وصبي حر ولو محلى وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب
وكلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة
ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله فان
تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا لمن سرق من ذي
رحم محرم منه بخلاف مال الغير بيت غيره ومال من رضعه ولا من زوج
وزوجة ولو من حرز خاص له ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته
ولا من مكاتبه وضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقب بيتا

فادخل

فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا
من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه او نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة
دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى منها او القى
شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه فاخرجه

فصل

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد
ثالثا لا ويحبس حتى يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعها
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه
بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى
ملكه او احد السارقين ولو لم يبرهن او لم يطالب مالكها ولو اقر هو
بها فلا قطع ولو سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع

بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير و
مستاجر ومضارب ومستبضع وقابض على سوم الشري ومرتهن وبخصومة
المالك من سرق منهم لا من سارق من سارق قطع وقطع عبد اقر بسرقة ورد ت
الى مالكها وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن ولو اتلف ولا يضمن من سرق
مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة
ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح فاخرج
ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت فان حمر فقطع فلا رد ولا ضمان
وان سود رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شي وقتل حبس حتى يتوب
وان اخذ مالا ونصيب كل منهم نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل
واخذ قطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا ويبعج برمحه حتى يموت

ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن ويقتل احدهم حدا وا وجد
وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط
او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع
بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
فلا حد وللولي قوده او ارشه او عفوه وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض
كفاية بدأ ان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي و
وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم فتخرج المراة والعبد
بلا اذن وكره الجعل مع فيء وبدونه لا فان حاصروا دعوا الى الاسلام فان
ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا تقاتل من لم تبلغه
الدعوة وندبت لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق وقطع

ولو معهم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع
بلا غدر وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة
الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا رأي في الحرب واب كافر بلا
فيقتله غير ابنه واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا
ان خيرا ولو منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقبل
نبذ لو خانوا بدأ وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا ولا يباع سلاح
وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان شر انبذ
وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي
وعبد لا ماذونين ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج
وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداهم

وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة
مغنم ثمة الا ايداعا فيرد هنا فيقسم والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه
لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط من مات هنا وحل لنا
طعام ثمة وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج
منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه
وطفله وما لا معه او اودعه معصوما لا ولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره
وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة
فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا
فشرى فرسا فله سهم راجل ولا يسهم الا لفرس ولا لعبد وصبي
وامرأة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل
وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك

وسهم النبي سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فأغار خمس لا لو
لا منعة له ولا إذن له وللإمام أن ينفل وقت القتال حثا ويقول من قتل
قتيلا فله سلبه أو لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد الإحراز
هنا إلا من الخمس والسلب ما معه من مركبه وما عليه وهو للكل إن لم ينفل

باب استيلاء الكفار

إذا
سبى بعضهم بعضا وأخذوا مالهم أو بعيرا ند إليهم أو غلبوا على مالنا
وأحرزوا بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا وعبيدنا
آبقا ولو أخذوه ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله
أخذه بلا شيء إن لم يقسم وبالقيمة إن قسم وبالثمن إن شراه منهم تاجر
وإن أخذ أرش عينه مفقوءة فإن أسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الأول
أخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده أخذه منه بالثمنين وقبل أخذ الأول

له فلو أبق عبد بمتاع فشراهما منهم رجل أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن
وعتق عبد مسلم شراه مستأمن هنا وأدخله دارهم كعبد لهم أسلم
ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم

باب المستأمن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم إلا إذا أخذ ملكهم ماله أو حبسه
أو غيره بعلمه وما أخرجه ملكه حراما فيتصدق به فإن أدانه حربي أو أدان
حربيا أو غصب أحدهما من الآخر وجاءا هنا لم يقض لأحد بشيء وكذا لو
فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين فإن جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين
لا بالغصب فإن قتل مسلم مستأمن مثله ثمة عمدا أو خطأ ودى من ماله
وكفر للخطأ وفي الأسيرين كفر فقط في الخطأ ولا يمكن حربي هنا
سنة وقيل له إن أقمت هنا سنة أو شهرا أضع عليك الجزية فإن رجع قبل ذلك
وإلا فهو ذمي لا يترك أن يرجع كما لو اشترى أرضا فوضع عليه خراجها وعليه

جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذمياً هنا وفي عكسه

لا فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط

دين كان له على معصوم واي وديعة له عنده ولو مات او قتل بلا غلبة

عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم

وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء فان اسلم ثمة فجاء فظهر فطفله حر

مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره فيء ولو اسلم ثمة وله ورثة هنالك فقتله

مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستأمن

اسلم هنا من عاقلة فانه خطاء او قتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو

باب الوظايف ارض العرب

وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد

وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي تعتبر

بقربه

بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع

من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او

او النخل متصلة ضعفها وما سواه كزعفران وبستان يطيق ونصف

الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم يطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاق عند

ابي يوسف رحمه الله وجاز عند محمد رحمه الله ولا خراج لو انقطع الماء عن

ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى

ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه ويتكرر العشر

بتكرر الخارج

فصل

الجزية ما وضعت بصلح لا يغير

ومن غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني

عجمي ظهر غناؤه لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط

نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه

وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على

راهب لا يخالط وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب

وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرار ولا تحدث بيعة وكنيسة

هنا ويعاد المنهدمة ويميز الذمي في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم

فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف

وتميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم

وينتقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد

في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن

الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عم ويؤخذ من مال بالغ تغلبي

وتغلبية ضعف زكاتنا ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف

الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب

مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة و

العمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ

بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام

فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام

او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن

ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به

عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب

ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح

طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته

وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم

وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وان جاء بعده و
ماله مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها
وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسلمة مطلقا
ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال فظهر
عليه فهو لوارثه قبل قسمته فان قضى بعبده مرتد لحق لابنه وكاتبه فجاء
مسلما فبدلها والولاء للاب ومن قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فديته في
كسب الاسلام ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم
هنا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده
وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت ثم الولد فظهر عليهم

فالولدان

فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده وصح ارتداد صبي يعقل
واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدأ ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم
ان لهم فئة ومن لا فلا ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا
ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ مثله
ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر عمدا وظهر عليهم
قتل به وباغ قتل عادلا اذ يدعي احقيته يرثه كعكسه فان اقر انه على
باطل لا وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه
احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته

وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه وقبل ممن

ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به او عبداً وكان حراً

او ذمياً وكان مسلماً ان لم يكن في مقرهم وذمياً لو كان فيه وما شد

عليه له يصرفه اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته

وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد

وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح

اخذت من الحل او الحرم وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم تصدق فان

جاء ربها اجازه فله اجره او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما انفق

عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وامر القاضي ان له منفعة

وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط

الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها

وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله

لا فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيراً

والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب وللراد قناً او مدبراً

او ام ولد من مدة سفر اربعون درهماً ولو لم يعدلها ان اشهد انه اخذه

للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له

وضمن ان ابق منه

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ

اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف

فاسدة وينفق ماله على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث

من غيره اى يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا

قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه

للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد

ما وقف له الى من يرث الغني عند موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه

وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط

دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة

متساويين مالا وتصرفا ودينا فلا تصح الا بين متحدين حرية

وعلما وملة وتتضمن الوكالة والكفالة ومشتري كل لهما الا طعام اهله

وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار

او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح ولو ورث احدهما او

وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار

بقيت مفاوضة وعنان وهي شركة في كل تجارة او في كل نوع ولا تتضمن

الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي مالهما

لا الربح وكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب

بثمن ما شراه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله

ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل

الناس بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر

وهلاك المالين او مال احدهما قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك مال احدهما

وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر وبعد الخلط عليهما

فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه لهما ورجع على الآخر بحصته

فمن ثمنه ولو هلك قبل شراء الآخر فكذا حين الشركة حتى يجافيه
لهما شركة ملك ويرجع بحصته من ثمنه والا فلا ولكل من شريكي مفاوضة
وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ
ويتقبلا العمل بأجر بينهما صحت ولو شرطا العمل نصفين والمال
اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع
اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان
يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها
عنان وكل وكيل الآخر في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثه
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا يصح الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما

نصفين

نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ
عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان
كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه
اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة
بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك
احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فأديا ولاء ضمن الثاني
وان جهل باداء الاول ولو اديا معا ضمن كل قسط غيره فان شرى
مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء واخذ كل بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية

او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك

عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت وفي الصحيح الا ان يحكم به

حاكم والا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه

فصلى واحد ولو جعل تحته سرداب المصالح ولو جعل لغيرها او وسط

داره مسجدا واذن للصلوة فيه فلا فعند ابي يوسف رح يزول بنفس

القول وعند محمد تسليمه الى المتولي وقبضه شرط فصح وقف المشاع

وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا

شاء عند ابي يوسف خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف

صح بدونه وان انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا

المنقول وعند محمد صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم

والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء

الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملّك ولكن يجوز قسمة المشاع عند

ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف

ان وقف على الفقراء ولو وقف على معين وآخره للفقراء وهي في ماله

فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه

يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها ولو تعذر صرفه اليها

بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه   والله اعلم

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط في

النفيس والخسيس هو الصحيح فاذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس

كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب

ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وصح بف

العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه وبثمن حالّ
والى اجل علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به
من اي نوع ولو اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها الا
ان يبين احدها وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا وبيع بعينه جنسه
وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي
كلها ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع
بكذا وكذا الكل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي
اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع ولو
باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع
ولو قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او تركه وكذا الاكثر كل ذراع
بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من

مائة من دار ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل
ثوب ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في
تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رحمه الله ان شاء اخذ باحد عشر في الاول
وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء بعشرة ونصف في الاول وبتسعة و
نصف في الثاني وصح بيع البر في سنبله والباقلا والارز والسمسم
في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد صلا
حها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء
قدر معلوم منها واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة
وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي
غيره سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه
يجوز ان اجاز في الثلث فان شرى على انه ان لم ينقد منه الى ثلثة فلا بيع
صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه
مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة ويخرج خيار المشتري
وهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فشرى عرسه بالخيار لا يفسد
نكاحه ولو وطيها ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريب المشتري
عليه في مدة خياره ولا من شراه قايلا ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد
حيض المشرية في المدة من استبرائه ولا استبراء على البايع ان ردت
عليه بالخيار وما ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده وهلكه في
يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك وبقي خيار ماذون شرى بخيار وابراه بايعه عن ثمنه

في المدة لان المأذون يلي على عدم التملك وبطل شراء ذمي خمرا بالخيار
ان اسلم كبطلان تملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز ولو جهل صاحبه
ولا يفسخ بلا علمه فان علمه في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار
العيب والتعيين لا الشرط والرؤية ولو اشترى وشرط الخيار لغيره
فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول
اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما
صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشرى
احد ثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا الاربعة
لم يشترط تعيينه ولا شرى احد اربعة واخذ بالشفعة دارا بيعت بجنب
ما شرط فيه الخيار رضا وخيار شرط المشتريين يسقط برضى احدهما
وكذا خيار العيب والرؤية وعبد شرى بشرط خبزه او كتبه فوجد بخلافه

أخذ بثمنه او ترك **فصل** صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار
عندها الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا لبائعه ويبطله وخيار
الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا
لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما
لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة
وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر
وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل
الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجس
المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين ثم
شراء خير ان وجد متغيرا شراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر

وحل

وحل ومن رأى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبائع
في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ومن شرى عدل زطي فباع
منه ثوبا او وهب وسلمه لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب
فصل وللمشتري ان وجد بمشريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده
او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر
والبول في الفراش والسرقة من صغير يعقل عيب ومن البالغ عيب
آخر فلو سرق عند بائعه في صغره رده ولو حدث عنده في صغره وعند
مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا يرد من جن في صغره عنده
ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب
فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة
سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه

لا رده إلا برضى بائعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبائعه أخذه
كذلك فلا يرجع مشتريه إن باعه فإن خاطه أو صبغه أحمر أو لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذه بائعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية
عيبه أو أعتقه مجانا قبلها أو دبره أو استولدها أو مات عنده ولو أعتقه
على مال أو قتله أو أكل الطعام كله أو بعضه أو لبس الثوب فتخرق
لم يرجع ولو شرى بيضا أو بطيخا أو قثاء أو خيارا أو جوزا فكسره فوجده
فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره فلو باع مشتريه ورد
عليه بعيب بقضاء بإقرار أو بينة أو نكول رده على بائعه وإن رد برضاه
لا فإن قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه
أو يقيم بينة وعند غيبة شهوده دفع إن حلف بائعه ولزم عيبه
إن نكل فإن ادعى إباقه أقام بينة أولا أنه أبق عنده ثم حلف بائعه

بالله لقد باعه وسلمه وما أبق قط أو بالله ما له حق الرد عليك من دعواه
هذه أو بالله ما أبق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا
بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري
على العيب عنده يحلف بائعه عندهما الله ما يعلم أنه أبق عنده واختلفوا
على قول أبي حنيفة ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع
آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا إذا اتفقا في قدر المبيع
واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة وقبض أحدهما ووجد
به أو بالآخر عيبا أخذهما أو ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة وكيلي
أو وزني قبض إن وجد ببعضه عيبا رد كله أو أخذه ولو استحق بعضه
لم يرد باقيه بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضى عيبا
ولو ركب لرده أو لسقيه أو لشراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه

او قُتِل بسببٍ كان عند بايعه ردّه واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من كل
عيبٍ صح وان لم يعدّها **باب البيع**
الفاسد وبطل بيع ما ليس بمالٍ كالدم والميتة والحرّ والبيع به وكذا
بيع ام الولد والمدبّر والمكاتب وبيع مالٍ غير متقوم كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع قنٍّ ضمّ الى حرٍّ وذكيةٍ ضمّت الى ميتةٍ وان سمّى ثمن كلٍّ وصح
في قنٍّ ضمّ الى مدبرٍ او قنِّ غيره بحصته كملكٍ ضمّ الى وقفٍ في الصحيح
وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمكٍ لم يصد او صيد والقي
في حظيرةٍ لا يؤخذ منها بلا حيلةٍ الا اذا دخل بنفسه ولم يسدّ مدخله ولا بيع
طيرٍ في الهواء وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر
الغنم وجذعٍ في سقفٍ وذراعٍ من ثوبٍ ذكر قطعه او لا ويعود صحيحًا
ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة

وهي بيع التمر على النخل بتمرٍ مجذوذٍ مثل كيله خرصًا والملامسة والقاء
الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعةً لزوم البيع ان لمسها المشتري
او وضع عليها حصاةً او نبذها البايع اليه ولا بيع ثوبٍ من ثوبين
الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات
ودود القز وبيضه والآبق الا ممن زعم انه عنده ولبن امراةٍ في قدحٍ
وشعر الخنزير وان حلّ الانتفاع به للخرز ضرورةً ولا شعر الآدمي والا
نتفاع به والاجلد الميتة قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به بعده
كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها والفيل كالسبع
يباع عظمه وينتفع به خلافا لمحمد رح ولا بيع علوٍ بعد سقوطه وبيع
شخصٍ على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول
وشراء ما باع مع شيءٍ لم يبعه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع وبيع

على أن يزن ظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلاً بخلاف شرط
طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق وأمر المسلم
ببيع خمر أو خنزير وشرائهما ذمياً وأمر المحرم غيره ببيع صيده والبيع
بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري أو لا يقتضيه ولا نفع
فيه لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه
نفع لأحد العاقدين أو المبيع يستحق كشرط أن يقطعه البائع
ويخيطه قباء أو يحذو نعلاً أو يشركه وصح في النعل استحساناً أو
يستخدمه شهراً أو يعتقه أو يدبره أو يكاتبه وبيع أمة إلا حملها
وإلى النوروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود وإن لم يعرفا
ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ويكفل

اليها

إليها وصح إن أسقط الأجل قبل حلوله فإن قبض المشتري المبيع بيعاً
فاسداً برضا بائعه صريحاً أو دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل
من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة أو معنى ولكل منهما فسخه
قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري إن كان الفساد
في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط إن كان بشرط
زائد كشرط أن يهدي له هدية فإن باعه المشتري أو وهبه وسلمه
أو أعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا يأخذ البائع
حتى يرد ثمنه فإن مات هو فالمشتري أحق به حتى يأخذ ثمنه وطاب
للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى
في دار شراها فاسداً لزمه قيمتها وشك أبو يوسف فيها وكره النجش والسوم

على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد و
بيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند
اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق منهي
لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث وتبطل بعد ولادة المبيعة وصحت
بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه وكذا في الاقل الا
اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه
منع بقدره

باب المرابحة

المرابحة بيع المشترى بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما
شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى
ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة

في مرابحة اخذه بكل ثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف
يحط فيهما وعند محمد يخير فيهما ومن شرى ثانيا بعدما باع بربح فان
رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد
شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه كما لو
شرى من سيده ورب المال على ما شرى مضاربه بالنصف اولا ونصف
ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا
بيان وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه ومن قرض فأر او حرق نار
للثوب المشترى كالاولى وتكسيره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى نسية
ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية
فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد ولو علم في المجلس
خير ولم يجز بيع منقول قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا

كيلا ثم بيعه ولم يأكله حتى يكيله وشرط كيل البائع بعد بيعه
بحضرة المشتري وكفى بيع الصحيح وكذا ما يوزن او يعد لا بذرع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والمزيد فيه حال قيام
المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق استحقاقه بالجميع فيرابح ويولى
على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين
فلو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد
ولا شئ عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض والله اعلم

باب الربوا

هو فضل
خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع
الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم

كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وبيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي
في هروي وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب
والفضة وزني ابدا ولو ترك فيهما وحمل في غيرهما على العرف فلم يجز
بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز
مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز
بيع الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه
كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب بالمنقع منهما متساويا
ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل

العنب وشحم البطن بالألية أو باللحم والخبز بالبر والدقيق بالسويق
وإن كان أحدهما نسيئة وبه يفتى لا بيع الجيد بالرديء والبر بالبر
إلا مساويا والبر بالدقيق أو بالسويق أو الدقيق بالسويق متفاضلا
ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل
أكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند أبي
يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في داره

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة إلا بذكر
كل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها والشجر
لا الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر إلا بشرطه وإن ذكر
الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل

إلا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع إلا بذكر ما ذكر
أيضا بخلاف الإجارة ويؤخذ الولد إن استحقت أمه ببينة وإن أقر بها
لا كشخص قال اشترني فأنا عبد فاشتري فإذا هو حر فإن لم يدر
مكان بايعه رجع عليه وإن علم لا ولا ضمان في الرهن أصلا ولا رجوع
في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق
كلها رد كل العوض وفهم صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته في
دعوى كلها إن استحق شيء منها وللمالك إذا باع غيره ملكه فسخه وله إجازته
إن بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن إن كان عرضا وهو ملك للمجيز وأمانة
عند بائعه وله فسخه قبل الإجازة وجاز إعتاق المشتري من الغاصب
لا بيعه إن أجيز بيع الغاصب ولو قطع يده ثم أجيز فأرشه للمشتري
وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن شرى عبدا من غير سيده ثم أقام

بيّنةً على اقرار بايعه او سيّده بعدم امره به مريدا رده لا يقبل
وان اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه

باب السلم يصح فيما

يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا
طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر بملبن معين ويصح في السمك المليح والطري في حينه
فقط وزنا وضربا معلومين والطست والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف
لانها لا يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده عددا والحطب
حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر
قدره وبر قرية وتمر نخلة معينين وفيما لم يوجد من حين العقد الى
حين المحل ولا في اللحم [illegible] وشرطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية

او بخسية وصفته كجيد او ردي وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض
ولا ينبسط او وزنا واجله معلوما واقله شهر في الاصح وقدر راس المال في الكيلي
والوزني والعددي فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما
ولا اسلام بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء سلم
لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجر والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
على الاصح وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة ..... نقدا
ومائة على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف
في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شراء شي
من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر
رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ولو امر بقبضه له ثم لنفسه صح وكذا لو امر رب
سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف

ربّ السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف بيته بامر
المشتري لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره ولو كال
الدين والعين في ظرف المشتري بدأ بالعين كان قبضا وبدأ بالدين
لا عند ابي حنيفة ولو اسلم امة في كرّ وقبضت فتقايلا فماتت في يد
المشتري وجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في وجهيه بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا السلم في شرط
الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع باجل سلم وتعاملوا
فيه اولا وبلا اجل فيما لا يتعامل لحق وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة
ويجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان
جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا
اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره ولذا اخذه وتركه ولم يصح

فيما

فيما لا يتعامل

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي
كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح فان
وطيت فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان
شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه الى
الغائب الى ان ياخذ حصته ومن شرى بالف مثقال ذهب وفضة
يجب من كل نصف وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل
ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيوفا بدل جياد جاهلا
بها وانفق او تلف فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجياده
ولو فرخ او باض طير في ارضه او تكنس ظبي فيها فهو لمن اخذه كصيد تعلق

بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم
يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط فيه التقابض
قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس
بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل
قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم مع
طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة
والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد
خمسين فما نقد من الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا
بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم تتخلص بطل اصلا ومن باع اناء

فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في
الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ولو استحق
قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له
دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فان غلب
على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب حكما
فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان غلب
الغش فهما في حكم عرضين فبيعه بالفضة الخالصة على وجه
حلية السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس

وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح فان كسدت

بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها ومن شرى بنصف درهم

فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف

درهم او دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه

فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا بخلاف اعطني نصف

درهم فلوس ونصفا الا حبة فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس

ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان

بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به

عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم او

قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره

حبسه الحاكم ولن عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بالموت من كفل

به ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا

دفعت اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم

في السوق او في مصر آخر برأ وان سلم في برية او في السواد او في

السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته وبتسليم

وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصي والوارث

مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما

عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس ولو مات

المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه

آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت ويجب عند الشرط

ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه به صح

ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن
والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان والكفالة
بالمال تصح ولو جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت
فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي ولو علق بمجرد الشرط
كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن بعد ما قامت
به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل
فيما يقر به كذبه على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيله
وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح
بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى طالبه ويطالبه
قبله وان لم يامر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس

فله حبسه وان ابرئ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرئ
هو لا يبرأ الاصيل ولو اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه فان صالح
الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على
الاصيل بها ان كفل بامره ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف وان
صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل ولو قال الطالب للكفيل برئت
الى من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءة ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانة كالوديعة والمستعار
والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة
معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستاجر لهما وعن

وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن
مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة حرٌّ كفل به او عبدٌ ولا
يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله ولو لم يعطها طالبه وما ربح فيها
الكفيل فهو له لا يتصدق به وندب لو كرٌّ كفل به وقبضه له وردّه الى قاضيه
احبّ كفيلٌ امرَ اصيله بان يتعيّن عليه ثوبًا ففعل فهو له وما ربح بائعه
فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه
بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردّت ولو اقام بيّنة ان له على
زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما وفي الكفالة بلا امر على الكفيل
فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا فلو ان كتب
في الصك باع ملكه او بيعًا باتًا نافذًا وهو كتب شهد بذلك بطلت
ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة او الخلاص

او ال

او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله او احد البائعين
حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح
كضمان الخراج والنوائب والقسمة وان قال ضمنته الى شهر صدق
هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حالّ ولا يؤخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه دين على اثنين كفل كل
عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زائدا على النصف ولو كفلا
بشيء عن رجل وكفل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى ولو قل
وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة
اخذ رب الدين ايا شاء من شريكها بكل دينه ولم يرجع احدهما
على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما

قبل الأداء صح وله أن يأخذ حصته من لم يعتقه منه أصالة وعن
الآخر ضمانًا فأدى رجع المعتق على صاحبه بما أدى عنه لا صاحبه عليه
بما أدى عن نفسه وقال لا يجب على عبد حتى يعتق حالًا على من كفل
به مطلقًا ولو أدى رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول
برقبته وأقيم بينة أنه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فإن كفل سيد
عن عبده أو هو غير مديون عن سيده فعتق فأدى لا يرجع على
صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه فإذا تمت برئ المحيل
من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال إلا إذا توى حقه بموت
المحتال عليه مفلسًا أو حلفه منكرًا حوالة لا بينة عليها وقالا أو بأن
فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة

ولم

ولم يبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع أن المحتال
أسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب من المحتال
عليه ولم تبطل بأخذ ما عليه أو عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال
عليه عند طلبه مثل ما أحال أحلت بدين لي عليك ولا قول المحتال
للمحيل عند طلبه ذلك أحلتني بدين لي عليك وكره السفتجة وهي
إقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

أهل الشهادة أهل القضاء وشرط أهليتها شرط أهليته والفاسق
أهل له فيصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا يقبل ولو فسق
العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد
للأولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الأقدر والأولى ولا يطلب
القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف العجز وحرم

ومن قلد يسال ديوان قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق لامر
انكره الا ببينة ولم اخبر به المعزول والا نادي عليه ثم يخليه وعمل
في الودايع وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول
المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في
مسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل
هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم
يكن لها خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما
ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره
تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما
لا تهمة ويحبس الخصم ثم ان راها مصلحة في الصحيح بطلب ولي

الحق

باب البينة

الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما
لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن المبيع وفي نفقة عرسه
وولده لا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده
فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل ولو شهدوا
على غايب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب
الحكمي وكتاب القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط
بشبهة اذا شهد به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب
والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه
المتاخرون ويجب ان يقرا على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم
اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله
واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين

او رجل وامرأتين واذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا
في مجلسه وختمه وسلمه الينا فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه
بما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
ولو مات الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد
وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي
المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل وفي
غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح
وبا عمل بو الكل يوكل فيمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الاول
الا مخالفا للكتاب والسنة المشهورة والاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور
لا يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا

وباطنا

وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فان اقامت بينة
زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه
مذهبه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضى على
الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى
على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فلو كان شرطا لا يصح ويقرض
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا
ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخبار باقرار احد الخصمين
وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح
المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود فالواو
وصح في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم المحكم
في دم الخطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى قاضي لنز وافق

مذهبه امضاه والا ابطله مسايل شتى ليس لصاحب سفل
عليه علو الاعتراض بيد في سفله او نقب كوة بلا رضا الآخر ولا لاهل
زايغة مستطيلة تنشعب منها زايغة مستطيلة غير نافذة فتح
باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى
هبة في وقت فسئل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه اولم يقل
ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ومن ادعى
ان زيدا اشترى جاريته فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطؤها
وصدق المقر بقبض عشرة ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى
انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيوف ما زيفه بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه
وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره وبل لي عليك الف

بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مال ما كان لك علي
شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت
هذه وان زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة على الشراء
واراد رده بعيب ردت بينته بايعه على برائه من كل عيب بعد انكاره
بيعه وذكر ان شاء الله في آخر الصك يبطل كله وعندهما آخره وهو
استحسان نصراني مات وقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت
ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات وقالت عرسه اسلمت قبل موته
وقالوا لا بل بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعه
اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول فهي له ولا يكفل غريم او وارث
في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما
او وارثا آخر وهو احتياط ظلم وعفا واقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا

وابيهما قضى له بنصفه وترك ما بقيه مع ذي اليد بلا تكفيله بجحد دعواه
اولا والمنقول مثله وقيل هو يوخذ منه بالاتفاق ووصية بثلث ماله
على كل شيء وما لي او ما املك صدقة على مال الزكوة فان لم يجد الا ذاك
امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي
به لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع
لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ
ثمنه وضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء ولو باع الوصي
لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري
على الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عدل بفعل قضى به على هذا
من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل سئل

فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما وصدق قاض عزل وقال لزيد
اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال قضيت بقطع
يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على الآخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود
ابر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود
وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال
امرأة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح وطلاق ورضاع ووكالة ووصية
رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظة الشهادة فلم تقبل
ان قال اعلم او اتيقن ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد
وقود وقالا يسال في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا او كفى

للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل
اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية
وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ومن سمع بيعا او اقرارا
او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا له ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد
عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة ولا يشهد من رأى
خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبر بها عدلان
او رجل وامرأتان ويشهد رائي جالس مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم
انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها
عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له فان فسر للقاضي

بشهادته

شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى
عليه قبلت وهو عيان

باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء لا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا
ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله ان كانا من دار وعدو بسبب الدين
ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة
لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم
وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه
وشريكه فيما يشترك فيه ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور والطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به
او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوت

الصلوة بهما او يبول على الطريق او يأكل فيه او يظهر سب السلف و
لو شهد ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا
كشهادة لا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على
الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل
او جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب
حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او آكل ربوا او انه استأجرهم و
قبلت على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في
قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم بكذا لها
واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على
ان لا يشهدوا علي وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين

لفظا

لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح فيرد ان شهد احدهما بالف والآخر
بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث وقبلت على الف
في الف والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف
او مائة ومائة وعشرة ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما
قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ورد قوله قضى كذا الا اذا شهد
معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقتل زيد
يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما فالآخرى
الاخرى ردت مثل ولو شهدا في بقرة واختلفا في لونها قطع ولو
اختلفا في الذكورة لا ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف
ومائة ردت وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى
العبد والقاتل والراهن والعرس وان ادعى الآخر فهو كدعوى الدين

في وجوهها والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح
بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا ولزم الجر لشاهد الارث بقوله
مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه
اعاره او اودعه من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت
فان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة
على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او
مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك فان عدل الفرع اصله
صح كاحد الشاهدين للآخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل
شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عز المصرية

وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل
له هات شاهدين انها عزة وكذا الكتاب الحكمي فان قالا فيهما المصرية
لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم
بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض
مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي
لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا
وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا فان رجعتا ضمنتا
نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى
ضمن التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة
ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط فنصف

اجماعاً وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا الا هي ولا يضمن راجع في
نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد او على مهر مثلها وفي بيع
الا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطي وضمن
في العتق القيمة وفي القصاص الدية لحسب وضمن الفرع بالرجوع لا
اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع
الاصل والفرع غرم الفرع فقط وقول كذب اصلي او غلط فيها ليس
بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين
لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل
ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما
وصبياً يعقله وعبداً محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما بكل
ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه الا
لموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مدة سفر او مريد
للسفر او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء
حد وقود بغيبة موكله وحقوق العقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع
واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه
ويطالب بثمن مشريه ويخاصم في عيبه وشفعة بايع وهو في يده فان
سلمه الى آمره فلا ذا الا باذنه ويرجع بثمن مشريه مستحقاً ويثبت للموكل
ابتداءً فلا يعتق قريب وكيل شراء وحقوق عقد يضيفه الى موكله
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا
يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري

منع الثمن من موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليله و
على الدقيق في متوسطه وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح
بشراء شي مجهول جنسه كالرقيق والثوب والدابة ولو بين ثمنه
الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار والحلة وصح بشراء شي
علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وبشراء شي جهل جنسه من وجه
كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا وبشراء عين بدين
له على وكيله وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه
آمره فهو له وبشراء نفس المامور من سيده ولو قال بعني نفسي لفلان
فباع فان لم يقل لفلان عتق وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع

ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه
كان لوكيله وعليه ثمنه والالف للسيد فان قال اشتريت عبدا للآمر
فمات الآمر بل لنفسك صدق الوكيل لو كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر
فله الرجوع بالثمن على الآمر الى بايعه اولا وله حبس المبيع من آمره
لقبض ثمنه ولو لم يدفع فان هلك قبل حبسه منه هلك على الآمر
ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل بشراء عين شراؤه
لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او غيره بامره
بغيبته وقع له وبحضرته للآمر وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف
العقد الى آمره او اطلق ونوى له ويبطل الصرف والسلم بمفارقة
الوكيل دون آمره فان قال بعني هذا العبد فباعه ثم انكر الآمر اخذه زيد
فان صدقه ولا يأخذ ومن وكل بشراء امن لحم بدرهم فشرى عشرين بدرهم

والمراد بغير النقود غير الدراهم والدنانير كالبر والشعير والشاة والفرس والبقر وغيرها

مما يباع منه عشرة بدرهم لزم موكله منه بنصف درهم فان امر بشراء عبدين معينين
بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشراء ايهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة
فان قال اشتريته بالف وقال آمره بنصفه فان كان اعطاه الالف صدق
الآمر ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن اعطاه الالف وساوى نصفه صدق الآمر
وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه
وان صدق البائع المأمور في الاظهر

فصل

لا يصح بيع الوكيل
وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل به بما قل وكثر والعرض
والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ رهنا او كفيلا بالثمن فلا ضمن
ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة
وزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف ما وكل

ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعى انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغائب لم يقبل جامع

بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيعه على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث
ببينة او نكول او اقرار رد على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث ولزمه
ذلك فان باع نسأ فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق
الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لم يعوضا ولا توكيل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان باذن
كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او موته وينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجاز
هو او كان قدر الثمن ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره
المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي

في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الآن وللوكيل بقبض
الدين الخصومة لا الذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد
على الوكيل بقبض عبد لموكله باعه منه يقصر يده لا يثبت البيع
فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب كما تقصر يد وكيل نقل المرأة
والعبد بالطلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر الغائب وصح
اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا كتوكيل رب
المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه وصدق الموكيل بقبض
ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل ثم لو كذبه الغائب دفع الغريم
اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه
عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته وان كان مودعا
لم يؤمر بدفعها اليه ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع

اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم
بقبض دائنه دفعه اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم
بقبض الموكل الدين ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو
قال البائع رضي هو به ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فا
نفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما
وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا
وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وبتصرف
الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره فانه في يد
المدعي عليه

وفي المنقول بزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي
والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف
وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة في العقار واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم او انكر
سال المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه وان
نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم
القضاء احوط ولا يرد اليمين على مدع وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان ويحلف
سارق وضمن ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول
لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح
اذا ادعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما

وكذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها
يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه
ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الى آخر المجلس
والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما في
زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم
في الحال او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن الآن وفي الغصب
ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر
للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة الجوار ونفقة مبتوتة والخصم

لابراهما وكذا في سبب لا يتنوع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة
والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
آخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح
منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن ولو برهنا حكم
لمثبت الزيادة ولو اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري
في المبيع وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري
اولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في
الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد
هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد

رجل اشترى صابونا رطبا ثم تناسخا البيع فيه وقد جف وانتقص وزنه لا يجب على المشتري
شيء لان كل المبيع باق اشترى عبدا بالف وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل
القبض يصح لانه صح الهبة لصدوره ممن المكلف فان القبض المستحق بالعقد خزانة المفتين والله اعلم

اقالته وصدق المسلم اليه لم حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل
الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا
لو اختلفا في الاجرة والموجر لو اختلفا في المنفعة واي نكل قول
صاحبه واي برهن قبل ولو برهنا فحجة الموجر اولى لو اختلفا في
الاجرة وحجة المستاجر اولى لو اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل
يدعيه لو اختلفا فيهما ولا تحالف لو اختلفا بعد قبض المنفعة والقول
للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول
للمستاجر فيما مضى ولو اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح
لها وله ما صلح له او لهما ولو مات احدهما فالمشكل للحي ولو كان احدهما
عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت

فصل

ولو قال

ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه زيد
او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي ولو قال
شريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرق مني
لا ولو برهن ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه
من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال
ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا
برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو برهن خارجان
على شيء قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته ولو
ارخا فالاول احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر
قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا

اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي اليد ظاهر نكاحه
الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه
بنصفه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله
وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ من لا يد له ولذي
وقت ان وقت احدهما لا الآخر والشراء احق من هبة وصدقة مع
قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبضه احق من هبة فان
برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج
على ملك مؤرخ وذي يد على ملك اقدم فالسابق احق ولو برهنا على
شراء مؤرخ من آخر او وقت احدهما فقط استويا ولو برهن خارج
وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق فان برهن
على الملك وذو يد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج

وحلب اللبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو

برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه

ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر

كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني ولو كانت معهما فهي

للثاني نصف بقضاء ونصف لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة

وارخا قضي لمن وافق وقته سنها ولو اشكل فلهما فان برهن احد الخا

رجين على غصب شيء والآخر وديعة استويا واللابس احق من الكم

والراكب احق من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن

علق كوزه منها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه

مع آخر والقول لصبي يعبر في انا حر فان انا عبد فلان قضي لمن

معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال

تربيع

تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت

من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ارض ادعى كل انها في يده

وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها

او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد

ثبت نسبه منه وامتها ويفسخ البيع ويرد الثمن ولو ادعاه

المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف

موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من

الثمن وبعد عتقه ردت دعواه كما لو ولدت لاكثر من نصف حول

واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري

واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه

ومع ام ولده نكاحا ومن باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر
او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد التوامين ولد عنده واعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري
ولو قال لصبي هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد
زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي
وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امراة لصبي
معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة
مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات
الولد فلا شيء على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب
قيمته ورجع بها كثمنها على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم
او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه
ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن
النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين
في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في
اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا
كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون وثلث بلا واو فاحد عشر ومع
واو فمائة واحد وعشرون ولو ربح زيد الف وعلي قبلي اقرار بدين
وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي او معي او في
بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها

وفي العيون في كتاب الدعوى
دار في يد رجل ادعاها رجل
خارج الدار مع ذي يد انه اشتراها
من المدعي القياس ان تنتزع
الدار من يده وتدفع الى المدعي
حتى يقيم البينة انه اشتراها من
المدعي وفي الاستحسان ان تترك
في يده ثلثة ايام ويوخذ منه كفيل
حتى يقيم البينة على الشراء وكذلك
في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه
والايفاء يؤمر بالاداء والدفع
كذا في كتاب الدعوى

او احلتني بها او قضيتكها او ابراتني منها او تصدقت بها علي او
وهبتها لي احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل
صدق المقر له في انه حال وحلف به ومائة ودرهم كلها دراهم وفي
مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب
كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته
وفصه وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة
وتمر في قوصرة لزماه كثوب في منديل او ثوب في ثوب وثوب في عشرة
اثواب في احد وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة
وفي درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة وفي له من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل
على الوصية من غيره وكذا لو بين سببا صالحا كارث ووصية

يعني لو قال المقر لفلان علي خمسة اثواب مع خمسة لزمه عشرة اثواب

فان

فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر ولو ولدت حيين
فلهما ولو ولدت ميتا فللموصي والمورث ولو فسر ببيع او اقراض او ابهم
الاقرار لغا ولو اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه والله اعلم

باب الاستثناء

ومن استثنى
بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه ولو استثنى كله فكله فان استثنى
كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة ولو استثنى غيرهما لم يصح ومن اقر
ووصل ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له
ولو قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان
كبنائها فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه
المقر له لزمه الالف والا لا ولو لم يعينه لزمه وما قبضته لغو كقوله
من ثمن خمر وفي ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة

او رصاص لزمه الجياد وفي غصب او وديعة ان ادعى احد هذه صدق
الا فصلا في الآخرين وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي قوله له
علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا
وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال
الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو
لي اخذه وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده
او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب من الاقرار

دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما
ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل على
الارث ولو لم يشمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه البقية ولو اقر بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه

وبطل

وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه
ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض ويشارك
الورثة وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد والزوج والمولى
وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرار
ها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها
مقرة ولو اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم لا يصح ويرث الا مع وارث
وان بعد ومن اقر باخ ابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد
ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الصلح

صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة
ويرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق المدعى

الصلح اسم من المصالحة وهو المسالمة
واصله من الصلاح وهو استقامة
الحال وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به
المنازعة هـ

يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته
من المدعى وكاجارة ان وقع عن المال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل
بموت احدهما في المدة والاقرار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين
وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما وتجب
في على دار وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او
بعضه ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق
ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعواها
النكاح ولا عن دعوى حد ولا لو قتل مأذون آخر عمدا وصالح عن نفسه

وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته او بعرض وفي موسر اعتق نصفا له وصالح عن
باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبدل
صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله الا ان
يضمنه وفيما هو كبيع يلزم وكيله ولو صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق
ونقده صح وان لم ينقد او ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد
وصلحه على جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معا
وضة فصح صلح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن
الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ومن

امره باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء
وان لم يف عاد دينه ولزم لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه
على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه
غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو
بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى
لا يصح فان قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط
ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي الدين عن
نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من
شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه
شريكه ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه والمقاصة

بدين

بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابرا عن البعض قسم الباقي على
سهامه وبطل صلح احد ربي السلم عن نصفه على ما دفع فان اخرج
احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين
بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان
يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط
فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب
المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم
بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل
او موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد
البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط
ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل فالواصح ووقف قدر الدين

وتسليم الباقي استحساناً ووقف الكل قياساً والله اعلم

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح
بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولاً وتوكيل عند عمله وشركة
ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض
ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله
ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافاً لمحمد رح ولا يضمن المال فيها كما في
الصحيحة ولا تصح الا بمال يصح به الشركة وتسليمه الى المضارب
وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة دراهم
وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة لا باجل لم يعهد
وان يشتري ويوكل بهما ويسافر بها ويبضع ولو رب المال ولا
تفسد هي به ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال

بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن المالك
او باعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك ما لم ينص
عليها ولو شرى بالمال بزاً وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك فقد تطوع
وان صبغ احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلط
فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة
ولا يجاوز بلداً او سلعة او وقتاً او شخصاً عينه رب المال فان
جاوز ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبداً او امة من مالها ولا
يشتري من يعتق على رب المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق
عليه ان كان الربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته
عتق حصته ولم يضمن شيئاً وسعى العبد في قيمة حصته منه
مضارب بالنصف شرى بالفها امة فولدت مساوياً الفاً فادعاه

فصادت قيمة الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه

او اعتقه ولرب المال بعد قبض الف تضمين المدعي نصف قيمتها

فصل ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا

اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في

رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث

وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه

للاول وثلثه للثاني ولو قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل ما ربحت

ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق فلي

نصفه وما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك

ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني

شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرطه للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل

معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما او لحاق المالك مرتدا والانعزال

حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد

نضّ من جنس راس ماله ويبدل خلافه به استحسانا ولو افترقا

وفي المال ديون لزمه اقتضاء دينه ان كان ربح والا لا ويوكل المالك به وكذا

ساير الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى

الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمن المضارب فان قسم الربح وفسخ

عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح وان لم تنفسخ

ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه

المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه وفي سفره

طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع

يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل

ورد الباقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها وما دون سفر يغدو
واليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح
اخذ رب المال ما انفق من راس ماله فان باع متاعا حسب نفقته
لا نفقة نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمائة
ورابح على الفين فقط فلو بيع بضعفيهما فحصتها ثلثة الاف والربح
منها نصف الف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه
رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطاء
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك فاذا فدياه خرج عنها فيخدم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف

قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع راس ماله وصدق
مضارب قال معي الف دفعته الي والف ربحت لا مالك قال الكل
دفعته ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد
ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ولو
قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعا
صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها
بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف فلو حفظ بغيرهم
ضمن الا اذا خاف الغرق والحرق فوضعها عند جاره او فلك آخر فان
حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا
او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق

بعضها ثم خلط مثله بالباقي او حفظ في دار امر به في غيرها ضمن
وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال ضمانه ولا يدفع
الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد المودعين دفعها الى الآخر
فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع الكل نصفه لا
قابضه فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بدٌّ ضمن والى
من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى عرسه لا كما
لو امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر منها فان كان له
خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له
اودعها اياه فنكل لهما فهذا او الف آخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنافع بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على

دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير
فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا يؤجر فان آجرها فعطبت
ضمنه المعير ولا يرجع على آخر او المستأجر ويرجع على مؤجره ان لم يعلم
انه عارية معه ويعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما
لا يختلف ان عين وكذا المؤجر فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا فله
ان يحمل ويعير له ويركب واياً فعل تعين وضمن لغيره وان اطلق الانتفاع
في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت وان قيد ضمن بالخلاف الى شر
فقط وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة
او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم كرد مستعار غير
نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها
وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض

للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق
وضمن ما نقص بالقلع ان وقّت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا
تؤخذ حتى يحصد وقّت او لا واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب
على المستعير والموجر والغاصب ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك
لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري وحملتك على
هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وفي
هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية هبة عارية وتتم بالقبض الكامل فتصح ان قبض في مجلسها
بلا اذن وبعده باذن في مشاع لا ينقسم لا فيما ينقسم فان قسم وسلم صح فان

وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالق او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بمتاع الواهب ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره بل شاغل لغيره
قاضي خان

وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم
وكذا السمن في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل
في ارض وتمر في نخل كالمشاع وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد
وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او بقبض
ابيه او جده او وصي احدهما او امه وهو معها او اجنبي يربيه وهو معه
او زوجها لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق
عشرة على غنيين وصح على فقيرين

باب الرجوع فيها

ومن وهب ورجع صح ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن
لا منفصلة وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من
اجنبي بخذ عوض هبتك فقبض ولو وهب ولم يضف رجع
بهبته وخروجها من ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب

لها فنكمها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية وهلاك
الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه ورجع في استحقاق نصف
الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي
ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع
في النصف ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد
الرجوع بلا قضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو مع احدهما
فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع
فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه
وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وتبطل
بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها

او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها
او يعوض شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم
وهبها صحت ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك
او انت منه بريء فهو باطل وجاز العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته
بعده وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه وبطل الرقبى
وهي ان مت قبلك فهو لك وصدقته كهبته لا تصح الا بقبضه ولا في شائع
يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دينا او عينا ويعلم النفع بذكر
المدة كسكنى الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن
في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ
ثوب وخياطة وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة

كنقل هذا الى ثمة فلا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او
باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط
بالغصب بقدر فوت تمكينه وللموجر طلب الاجر للدار والارض لكل
يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا عملت ولم يعمل
في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد
ما اخرجه فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف
ولضرب اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار
ينقص بالنشاء والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم
ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف
راد الآبق ولو اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا
ولاجير المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل

قط او زاد الى زيد باجرة رده لموته لا شي له وصح استيجار دار
او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة
ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح فاذا انقضت المدة سلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او
الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن بارداف رجل
معه وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على
حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حمله والكل قيمتها ان عطبها بضربه
وكبحه وبتجاوزها عما استوجرت اليه وبعوده ذاهبا وجائيا وردها
اليه وبنزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج
بمثله دون ما يسرج بمثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك

وتفاوتا او لا يملكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ومن
استاجر ارضا للزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع
ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء
باجر مثله ولم يزد على ما سمي

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار
كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن في اوله وفي علم مدته
فان قيل اجرت ستة اشهر كل شهر بكذا فان كان حين يهل يعتبر
الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر
معين وبطعامها وكسوتها وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر
وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها فان اقرت بنكاحه لا
ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي

وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو واجره على
ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر
ولم يصح للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء
والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم
القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى
الحلوة المرسومة ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع الى آخر غزلا
لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا ببعضه او ثورا
ليطحن بر اله ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا
بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزرع ارض
اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعم فان

ذرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر جملا الى مصر ولم
يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان
خاصما قبل الذرع او الحمل نقض

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فسمي بهذا
كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
به يفتى بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه ولا يضمن به آدمي غرق
او سقط من دابة ولا الحجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد فان
انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر
او في موضع كسر مع حصته اجره والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم
نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم
وسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح

ترديد

ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا او صبغه
بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة الى الكوفة
او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما
وجد ولو ردد في خياطته اليوم او غدا فله ما سمى ان خاط اليوم واجر
مثله ان خاط غدا ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة
الا بشرطه ولا يسترد مستاجر ما اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غلة
عبد غصبه فآجر نفسه وصح للعبد قبضها ولو اخذها مولاه فقائمة
ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول
المدة وقال المؤجر في آخرها وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله
قباء او تصبغه احمر لا اجير فقال امرتني بما عملت وفي عملت لي مجانا الاصانع

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او
ازال الموجر العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر
وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر
لقلعه وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها ولحوق دين لا يقضى الا
بثمن ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا وافلاس
مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبداء
مكتري الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري وترك خياطة مستاجر عبد
ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل شتى

ومن احرق حصائد ارض مستاجرة ومستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن فان اقعد خياط او صباغ في دكانه
من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراك
كبين وحمل محملا معتادا ولو رآه الجمال فاجود فان استاجر لحمل قدر
زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان
اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر
وصحت الاجارة وفسخها والوصية والمزارعة والمعاملة
والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة
والايصاء والطلاق والعتاق والوقف مضافة لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال

وإبراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة إعتاق المملوك يدًا حالًا ورقبةً مآلًا فإن كاتب قنه ولو كان صغيرًا
يعقل بمال حال أو منجم أو مؤجل أو قال جعلت عليك ألفًا تؤديه
نجومًا أولها كذا وآخرها كذا فإن أديته فأنت حر وإن عجزت فقن
وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانًا إن أعتق وغرم
السيد إن وطئ مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها فإن كاتب
على قيمته أو عين لغيره يتعين بالتعيين أو مائة ليرد سيده عبدًا
غير عين أو المسلم على خمر أو خنزير فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته
إن أدى ما سمى ولا ينقص عما سمي ويزيد عليه وصح على حيوان ذكر
جنسه فقط ويؤدي الوسط أو قيمته وفي كافر كاتب عبده
بخمر مقدر صح فأي أسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر والله أعلم

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وإنكاح أمته وكتابة عبده وولاؤه
له إن أدى بعد عتقه ولسيده إن قبله لا تزوجه إلا بإذنه ولا هبته ولو
بعوض وتصدقه إلا بيسير وتكفله وإقراضه وإعتاق عبده ولو
بمال وبيع نفس عبده منه وإنكاحه والأب والوصي في رقيق الطفل
كالمكاتب وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك و
يكاتب عليه بالشرى ولده وأبواه لا من لا ولاد بينهما وصح بيع أم
ولده شراها بدونه فإن شرى معه فلا كولده وولده من أمته وكسبه
له فإن كاتب قنين له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه
لها فإن ولدت حرة بزعمها من مكاتب أو عبد نكحها بإذن فاستحقت
فولدها عبد فإن وطئ أمة بملكه فاستحقت أو بشراء فاسد فردت

احد عقرها في الحال كاملا وهو بالتجارة ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق

وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى

في ثلثي قيمته او ثلثي البدل لو مات سيده فقيرا او استيلاد مكاتبه

ومضت عليها او عجزت وكانت ام الولد وكتابة ام ولده وعتقت

بموته مجانا ومدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده

معسرا وصلحه مع مكاتبه على نصف حالا عن بدل مؤجل فان مات مريض

كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورده ورثته ادى ثلثي البدل حالا

وباقيه مؤجلا او استرق وفي نصف قيمته هنا ادى ثلثيها حالا

او استرق فان قال حر لسيده كاتب عبدك على كذا وشرط العتق

بادائه اولا ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع على العبد ولو قبل العبد

فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا

و عتقا

وعتقا ولم يرجع على الآخر وقبول الغائب لغو لم يوخذ شي فان كوتبت

امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا والله اعلم

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فذا للقابض

ان عجز مكاتبه لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر

فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول فضمن نصف قيمتها ونصف

عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وان دفع العقر اليها صح فان لم يطأ الثاني

ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه

نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف

قيمتها لشريكه ورجع به عليها لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا

او عكسا اعتق المدبر او استسعى فيها او ضمن شريكه في الاولى فقط

فنقص على نصيبه عنده للتجزي ... بمنزلة العتق لانها يفسد الحرية من وجه واصله ان الكتابة متجزئة عنده خلافا لهما وقالا هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما الالف ثم عجز فالمال للذي قبض عند ابي حنيفة بدل الكتابة فكاتب وقبض بدل بعض ... الصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض

باب موت المكاتب والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد الى رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا والحق به ولده وعتق بنيه ولدوا في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا امرءة وان لم يترك شيئا فمن ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي به فجنى الولد وقضي به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضي به لقوم امه فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه

سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا تفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة وزوجها قن فولدت لاقل من نصف حول فولاء الولد لا ينتقل عنه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه لكن فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان عتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى الموالاة فنكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق عصبة وقدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه
ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه وأخر عن ذي الرحم وله النقل
عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده
فلا ولا يوالي معتق احدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه لغيره
فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره ايقاعه
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء والمكره
ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل
او ضرب شديد او حبس حتى باع او شرى او اقر او آجر فسخ او امضى
ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض
ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي فلو اكره البايع

لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن ايا شاء
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل
شرى بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير
او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل
فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع رخص له ان يظهر
ما امر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ورخص
له اتلاف مال المسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط
وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى
ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه واسلامه
بلا قتل لو رجع لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه
فان ادعى البينونة وقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق

ولو دنيا بحد له اذا اكرهه سلطان **كتاب الحجر**

هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق

فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما وصح

طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال

اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد منهم وهو يعقله

اجاز وليه او رده وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف

بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله بل يمنع مفتي

ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير رشيد لم يسلم

اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده

يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون لبيع ماله لدينه

وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس

استحسانا لا عرض وعقار ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة

للغرما **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني

عشر سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه

يفتى وادنى عدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فان قالا

بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر

واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة

على سيده ولم يتوقت فعبد اذن يوما ماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص

بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده

يبيع ويشتري وسكت ماذون وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه

فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل

الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا ليزرعه ويشارك عنانا
ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من يطعمه ويحط
من الثمن بعيب قدرا معهودا ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه
ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة
ان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارته او بما
هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب
وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته
يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده
وبما اتهب لا بما اخذ سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد
اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء وينحجر بابق او موت سيده

او جن

او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر
اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها وضمن قيمتهما للغرماء ولو حجر
فاقراره بما معه امانة او غصب او دين عليه صحيح ولو شغل دينه ماله
ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق
ان لم يحط دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة او باقل وسيده منه بمثلها
او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض العقد وبطل ثمنه لو سلم
مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا
وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا فان باع
عبدا ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري فاجاز الغريم بيعه فله
ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع
على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه

ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع له ولا يخاصم المشتري
منكراً دينه ان غاب بائعه ولو اشترى عبد وباع ساكتاً عن اذنه وحجره فهو
مأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع
وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه وشرطه ان يعقل البيع سالباً للملك
والشراء جالباً له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بما يزيل يده فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم
هالكه ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثل
فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعددي المتفاوت فان
ادعى

الهلاك

الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرط كون
المغصوب نقلياً فلو غصب عقاراً وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص
بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب وتصدق باجره واجر
مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعيناً بما له فـ
او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها
ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا ويفتى به فان غصب
وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح
شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفاً وصفر آنية
والبناء على ساجة ولبن فان ضرب النقدين دراهم ودنانير او آنية
لم يملكه وسلما لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوباً وفوت بعض

العين وبعض نفعه لا كله وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن
ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك
ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به فتقوم بلا شجر وبناء
وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان حمر الثوب او صفر
او لت السويق بسمن ضمنه قيمته ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فان سود ضمنه قيمته ابيض او اخذه ولا شي للغاصب
لانه نقص **فصل** ولو غيب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه وصدق
الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر
وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان
ولو ضمن بقول مالكه او بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ونفذ
بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده وزوائد الغصب متصلة

متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي
او المنع بعد الطلب وضمن نقصان ولادة الجارية ثمه وجبر بولد
يفي به فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها بخلاف
الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره
ولو اتلفهما لذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بلا قيمة له او جلد
ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شي ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة
ملكه ولا شي عليه فلو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو
اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها وفي
ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبر ومن حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طائر فذهبت او سعى الى سلطان
بمن يؤذيه ولا يندفع بلا دفع او مر بفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان

قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يغرم ولو غرم البتة ضمن وكذا
الوصي بغير حق عند محمد رحمه الله زجرا وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك
للخليط في نفس المبيع ثم لمن له حق المبيع كالشرب والطريق خاص كشرب نهر لا
تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى وكواضع
جذع على حائط ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها
كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من معه
من بايع او مشتر فيقول اشتراه فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة او اطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره يسلم

الي

الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد
ان اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم فان
اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن
الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب
او برهن الشفيع قضى له بها ولو لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى
لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن
فاخر لا تبطل شفعته ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره
ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق
المشتري ولو برهنا فالشفيع احق ولو ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا
قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري واخذ بحط الكل بالكل وفي الشراء

بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الاخرى وفي
بثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت
وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع
المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب
او كلف المشتري قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت
وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر وباخذ العرصة لا النقض بحصتها ان
هدم المشتري البناء وفي شراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر
معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل
في الثاني

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

انما تجب قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك
وبناء ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت

او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل
ببعضها مال او بيعت بخيار البائع وما سقط خياره او بيعا فاسدا
وما سقط فسخه او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت
وتجب برده بلا قضاء او باقالة وللعبد المأذون المديون في مبيع سيده
ولسيده في مبيعه ولمن شرى او اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن
الدرك ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع او شرى سهما منها
بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن
ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى
ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو
من الاب او الوصي او الوكيل وصلح منها على عوض ورد عوضه وموت الشفيع
لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع شراء فسلم فظهر شراء

غيرك او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي قيمته
الف او اكثر وله بعض كذلك لا وشفع حصة احد المشتريين لا احد البائعين
والنصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب معنى الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ شريك
حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني واجبر عليها في متحد الجنس فقط
عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب
ولو نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يعين
واحدا ولا يشترك القسام وصحت برضا الشركاء الا عند صغر احدهم
وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان
ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة
ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة

وهو معهم او منهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما فان برهن
واحد او شريا او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب [illegible]
منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط
ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة
وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم
ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور
القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه
ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول
لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيه صرف ان امكن
والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها

عند محمد رحمه الله وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان
بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة وشهادة القاسمين حجة
فيها ولو قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني
كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت فان استحق بعض حصة احدهما شائع اولا
لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض مشاع في الكل
وصحت المهاياة في سكنى دار بعينها هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها
وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين
هذا هذا العبد وهذا الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رح وصحت عندهما
وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة
ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة

في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين
وللآخر ما يخرج من موضع آخر او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف
الباقي او التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير
رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما فان شرط تنصيف
الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو
كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض او العمل له والبقية
لآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد والبذر والبقر له والآخر
لآخر او البذر له والباقي لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل
ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ولو ابى
رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شيء له حكما وتسترضى ديانة

وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة
ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فان
شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف رح انه يصح ولزمه للتعامل
قال الامام السرخسي رحمه الله هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وادراك
بذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة
يبلغ فيها وقد لا يبلغ صح فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل
اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل ولو
كان فيه ثمر لا مدرك كالمزارعة فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر ني

يقوم العامل عليه او وارثه ولو كره الدافع او ورثته وله تفسخ الا بعذر
وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره
عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح
والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمريء والودجان
فلم يحرم فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو بليطة او مروة الا سنا وظفرا قائمين وندب احداد شفرته
قبل الاضجاع وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها
والنخع والسلخ قبل ان تبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا
او حربيا فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف

او ضبي لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا فان تركها
ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف باسم الله وباسم فلان او فلان
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به
وسن نحر الابل وكره ذبحها والذبح في البقر والغنم عكسه ولزم ذبح صيد
استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين
ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفات والابقع
الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس والحيوان
المائي سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك
بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها

كتاب الاضحية

على شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع
ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك
ستة في بقرة مشتراة للاضحية استحسانا وذا قبل الشراء احب ولا تجب
الا على حر مسلم غني كغني الفطرة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية بل يضحي
عنه ابوه او وصيه من ماله وأكل الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع به بعينه
اول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح
في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقر والغنى
والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها تصدق
الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها او لا وصح
الجذع من الضان والثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من الابل
وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء

والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب
اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان مات احد سبعة
وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران ولو كان
احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل منها ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق
بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره
وكره ان ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو
او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم
او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم
وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رح ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته

فاما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة
صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل والاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة وحل من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه على مفضض
متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر قال اشتريت اللحم من مسلم وكتابي
فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافرا او انثى او فاسق او عبد او ضدها
في المعاملات كشراء اذكية التوكيل وقول العبد والصبي في الهدية
والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ان اخبر به مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم
يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه
فاحوط ومن دعي الى وليمة فوجد ثمه لعبا او غناء لا يقعد على معه

يخرج البتة وغنى الا فقعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رح

ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل

الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع

اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه

في حرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف

منهما ... ذهب ... فضة ... المراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد

والصفر وتركه لغير الحاكم احب ولا يشد ... ذهب بل بفضة وكره الباس

الصبي ذهبا او حريرا لا الخرقة لوضوء او مخاط ولا ... **فصل**

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته

الحلال الى فرجها ومن محارمه وامة غيره الى الراس والوجه والصدر

والساق والعضد ان امن شهوته والا لا لا الى الظهر والبطن والفخذ وما حل

نظر امنها

نظره منها حل مسه ولو اراد شراءها وان خاف شهوته وامة

بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفها فقط وكذا

سيدته وان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد

عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء امة وان خيف شهوته وطبيب يداويها

ينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة والمراة من المراة كالرجل من

الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في

النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه بدونه

ملك امة بشراء او نحوه ولو بكرا او مشتراة من امراة او عبد او محرمها او مال

صبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر

في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل

ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة الا شقصا هو له لا عند عود الابقة

ودد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ورخص في حيلة اسقاط الاستبراء
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واخذ بالاول لن علم عدم وطي بايعها في
ذات الطهر وبالثاني ان قربها ومن لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشرا او المشتري قبل قبضه من يوثق به
ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة احدى دواعي
الوطي بامتين لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما بدواعيه حتى يحرم احديهما
وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع
العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها
لا بخالصها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف
ودخول الذمي المسجد وعيادته وخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل منه

وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع العصير
ممن يتخذه خمرا او حمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر في سواد لا في مصر في الاصح وبيع بناء بيوت
مكة وتقييد العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
كسوته ثوبا واهداؤه بالنقدين واستخدام الخصي به واقراض بقال شيئا
ياخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق
عبده وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك
وبحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف والنقطة الا للعجم فانه حسن
لهم واحتكار قوت البشر والبهايم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه
من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الراي

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها

ونحوهما عادية او مملوكة في الاسلام ولا يعرف مالكها بعيدة من العامر
لا يسمع صوت من اقصاه فمن احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا
والا فلا فلم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده
فان لم يجز جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره
ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا
من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه
لا فيما وراءه وله الحريم من ثلث جوانب في الاول وللقنات حريم قدر
ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة فمسناه بين نهر رجل وارض
آخر وليست مع احد لصاحب الارض **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة
شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء وسقي ارضه من
البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوهما وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى

ان لم يضر بالعامة ولو اضر لا وله سقي دابته ان خيف تخريب النهر لكثرتها
وارضه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر
في داره حملا بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه
شيء فعلى العامة وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز
من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب بينهم
قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر نهر وان لم يشرب بدونه الا برضاهم
وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه
الا رحى وضعت في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة
بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها
منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره

او غرقت ولا من سقي من شرب غلي

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيّ من ماء عنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وان قلّت كالطلاء وهو

ما عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاستها ونقيع التمر اي السكر

ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها

فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى

طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل

والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل خل الخمر ولو

بعلاج والانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقير وكره دردي الخمر والامتشاط

به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب

ومخلب من كلب وبازي ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه والارسال

مسلم او كتابي اياهما مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك الكلب

اي احترازعن الحيوان الذي لم يوكل لحم

اي احترازعن البقر والغنم والظبي المستأنس نهاية

المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله وبعلم العلم بترك

الاكل الكلب ثلث مراة ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل

لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى

يتعلم او قبله وان بقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية والجرح

وان لا يقعد عن طلبه ولو غاب متحاملا سهمه فان ادرك المرسل او الرامي

حيا ذكاه فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر

او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا فوقع

في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض

ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره

مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمي فقطع عضو منه

لا العضو وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره

اوقطع بنصفين اكل كل وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم
وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل
وبصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء
بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن
تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه فقبضه محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية
قبض فيه كما في البيع وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء
سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه
بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه
به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرأه لا الانتفاع
به باستخدام ولا سكنى ولا لبس والاجارة والاعارة وهو متعد لو فعل
ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم

كل دينه اولا ثم رهنه ولو طلب في غير بلد العقد لو لم يكن للرهن مؤنة
حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه
احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه
ولا مرتهن مع رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه ولو قضى بعض
دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعرسه
وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه
وجعل خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى وعليه مؤنة حفظه
ورده الى يده او رد جزء منه كاجر بيت حفظه وحافظه واما جعل الابق
ومداواة الجرح فتنقسم على المضمون والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته
واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن
وسقي البستان والقيام باموره

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمر على النخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها

وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات كالوديعة

والعارية ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك ولا بعين مضمونة بغيرها كالمبيع

في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة

وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم

او ذمي للمسلم ولا يضمن لمرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة

بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين

ولو موعودا فان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد وبراس مال

السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ فان افترقا قبل نقد

هلك بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله ان فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ به وبدين

عليه عبد طفله وثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة

وببدل صلح

صلح عن انكار ولو اقر لا دين ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه

فهلك هلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي

كفيلا بعينهما من ثمنه وابى صح استحسانا ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخ

الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا فان قال البائع امسك هذا حتى

اعطي ثمنك فهو رهن ولو رهن عينا من رجلين بدين لكل واحد منهما صح وكله

رهن من كل منهما واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك

ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر ولو رهنا رجلا رهنا

بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما

انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان

مع كل نصفه رهنا بحقه **باب رهن عند عدل** يتم الرهن بقبض عدل شرط

وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهن

فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لم ينعزل
بالعزل فكذا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته
ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضا الآخر فان حل اجله وراهنه غائب اجبر
الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله اباها وكذا لو شرط بعد الرهن
في الاصح فان باع العدل والثمن رهن فهلكه كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن
فاستحق في الهالك ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو
الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وبتوله ورجع المرتهن على راهنه بدينه
وفي القائم اخذه من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن
به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط
التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا ولو
هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن

رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه فان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ فصار ثمنه رهنا وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا فدفع دينه حالا اخذ دينه
وفي مؤجله قيمة الرهن بدله الى محل اجله وان فعلها معسرا وفي العتق سعى
العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل
دين بلا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه
وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه
آخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا
فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء ومرتهن اذن
باستعماله هنا واستعاره من راهنه ليعمل ان هلك قبله او بعد ما فرغ

ضمن كالرهن ولو هلك جاز عليه لا وصح استعارة شي ليرهن فيرهن بما شا
ولو قيد بقدر ما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف المعير المستعير
ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اباه ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه
ولو وافق وهلك مع مرتهنه نفذ اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين
او اكثر وضمن مستعير قدر دين او فاه منه لا القيمة او بعض دينه لو كانت قيمته
اقل وباقي دينه على راهنه ولا ينتزع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه
ويرجع على الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن
وان استخدمه او ركبه من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية
المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما
هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه ولو باعه

بامره فقبض ثمنه ورجع بما بقي ولو قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه
ولو جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع ولو ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه ولو لم يكن
له وصي نصب وصي بيعه **فصل** عصير قيمته عشرة رهن بها
فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي رهنا بها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها
فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه
وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شي ولو هلك اصله
وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم
قبضه وتسقط حصة اصله وفك بقسطه والزيادة في الرهن تصح وفي الدين
لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو
رهن حتى يرده الى راهنه ومرتهنه امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول

ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن يهلك بلا شيء
ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او اشترى بالدين عينا
او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه
معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا
على ان لا دين ثم هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر
او ليطة او نار وموجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا
بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما
دون النفس عمد وفي الخطأ قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا
كرميه غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله
كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئر على غير

ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا

باب ما يوجب القود او لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم
بالذمي لا بمستأمن بل هو بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا عكسه ولا
سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وله بعبد الرهن
حتى يجتمع عاقداه وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا فان لم
يدع وارثا غير سيده او ترك وفاء ولا وارث له اقاد سيده ويسقط قود ورثه على ابيه
ولا يقاد الا بسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح
ولا يعفو وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو
الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما ويقتص في جرح ثبت
عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحجر لا يقتله بظنه

يدع

او عود او مثقل او خنق او تغريق او سوط والى في ضربه فمات ولا في قتل مسلم
مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي وفي موت بفعل نفسه
وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين
ولا شيء بقتله ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصا ليلا او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من تبع سارق المخرج
سرقته ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر وبقتل من شهر سيفا فضرب
فرجع فقتله آخر ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو عمدا
في ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل وان كانت
يده اكبر منها وفي قطع الرجل ومارن الانف والاذن وعين ضربت فذهب
ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو
قلعت

لا وكل شجة تراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن فتقلع ان قلعت
وتبرد ان كسرت ولا بين الرجل والمرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الاطراف
ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت واللسان والذكر الا ان يقطع
الحشفة وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت
ما بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء او بصلحهم
على مال قل او جل ويجب حالا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصتهم من الدية
ولو صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما بتنصيف
ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم وان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت
وضمنا ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر

احدهما فقطع فللآخر الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر
فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في
عمدين ومختلفين برئ بينهما اولا وخطائين برئ بينهما وكفت دية
ان لم يبرء بين هذين كمن ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة
ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفى عن قطعه
فمات منه ضمن قاطع ديته ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه
فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كل وكذا الشجة فان
قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يد في مالها
ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي
وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال فان مات المقتص له

بقطع

بقطع قتل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى وارش اليد من
قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته القود يثبت بدأ للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية
فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه يعيدها وفي الخطا والدين لا
فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب فان شهد وليا قود بعفو اخيهما
بطلت وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية
فان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية ولو صدقهما الاخ فقط فله الثلث
ولو اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا
والآخر جهلت آلته قتله لغت ولو شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية
ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد فقال الولي قتلتماه قتلهما ولو قامت بينة بقتل

زيد عمرًا او اخرج بقتل بكر اباه وادعى الولي قتله لغنًا والعبرة لحالة الرمي

لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلمًا فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد

رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء على المحرم رمى صيدًا فحل فوصل لا على حلال

رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيًا عليه برجم فرجع شاهده فوصل

وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل ورماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم

ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباعًا من بنت مخاض وبنت لبون

وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماسًا منها ومن ابن مخاض وكفارتهما

عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين ولاءً ولا اطعام فيها وصح رضيع

احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها

وللذمي ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق

والسمع والبصر واللسان اي منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت

فلم تنبت وشعر الرأس الدية كما في الاثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما

نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها

وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها ومما فيه مفصلان نصف عشرها

كما في كل سن وفي كل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين

عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدًا وفيها خطأ نصف عشر الدية

وفي الهاشمة عشرها ونصف عشرها والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت

ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة

عدل يقوم عبدًا بلا هذا الاثر ومعه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي

وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية

وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشرها ولو كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف

وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم تعلم صحته بما دل على نظره
وبحركة ذكره وكلامه حكومة عدل ودخل ارش الموضحة لو ذهب عيناه بل
الدية فيهما ولا يقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي
بل الدية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل
الدية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبت او قلعها فرد الى مكانها
ونبت عليها اللحم لا ان قلعت فنبتت اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح
بضرب فبرئ بلا اثر ولا يقاد الجرح الا بعد البرء وعمد الصبي والمجنون خطاء
وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة يجب
غرة خمسمائة درهم على عاقلته لو القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية
لو القت ميتا فماتت الام وديتها فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان
ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين

الامة

الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها
حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة في الجنين وما استبان
بعضه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل
بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث
في الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر
بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء ولو لم يضر وضمن
عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف
به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ولو لم يأذن به الامام فان اذن او مات
واقع في بئر الطريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل
ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او
حصا في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد لا ان سقط منه

مصلٍ رداء لبسه او دخل هذا في مسجد حيه او جلس فيه مصليا ورب حايط
مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن
بفك رهنه وولي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في
مدة يمكن نقضه ضمن ما اتلف به وعاقلته النفس لا من اشهد عليه فباع
وقبضه المشتري فسقط او طلب من لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله
وابراؤه منها لا لو مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب فان بنى
مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه حايط خمسة طلب نقضه
من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها لو
حفر احد ثلثة في دارهم بيرا او بنى حايطا **باب جناية البهيمة وعليها**
وضمن راكب ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او
كدمت

او خبطت

او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطب بما راثت
او بالت في الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السايق والقايد ما ضمنه
الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان
اصطدما وماتا وسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار ضمن
وطي بعير منه رجلا الدية ولو كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على
قطار بلا علم قايده رجلا ضمن القايد الدية ورجع بها على عاقلة الرابط
ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير
ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت

فصدمته وقتله ضمن هؤلاء الدواب وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها

وفي عين بقرة جزار وجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها ويملكه وليها

او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه

بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه

او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش

فان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل

ولو قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم

يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه

سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل

منها ومن الارش فان ولدت ماذونة مديونة ولدا بيع معها لدينها ولا يدفع معها

جنايتها

لجنايتها فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شي للحر عليه فان

قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول فان

قال مولى الامة قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا في اخذ

منها لا في الجماع والغلة فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية

على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر فان كان

مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ووجب

ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد لو كان العبد القاتل صغيرا

فان كان كبيرا اقتص فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما

دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا احد وليي

العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم

اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما

بطل كله

فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص
من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته
ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيد له ورثته وسيده فقط
والا فلا ان اعتق احد عبديه فشجا فبين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل
تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين وفي فقأ عيني عبد
دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان فصل فان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فلو جنى اخرى شارك ولي
الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة
واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب عبدا قطع سيده
يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد الغاصب فسرى في يده لم يضمن
وضمن محجور غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس

ضمن قيمة لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم الاولى رجع به
على الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع
القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع
بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات
معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في
صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا لا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم
قضي على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان
لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة
على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة

ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره وما تم والقسامة

على الصبي ومجنون وامرأة وعبد خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها

رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا

ضمنوا او في دابة بين قريتين على اقربهما ولو وجد في دار رجل فعليه

القسامة وتدي عاقلته لو ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته لو وجد في داره نفسه

والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين

فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس فان بيعت ولم تقبض

فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي

مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي

غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا

بالسيوف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على قوم او على معين منهم

فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ما يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف

بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل الشهادة بعض اهل المحلة

بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسام

والدية على الحي وفي الرجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطاياهم

في ثلث سنين فان خرجت اكثر منها او اقل اخذ منه ومن لم يكن منهم تؤخذ

من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او درهم وثلث ولم يزد

فان لم تتسع ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم

والمعتق حي سيده ومولى الموالاة مولاه وحيه وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل ولا تعقل

جناية عبد ولا عمدا ولا ما دون ارش موضحة فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار بصدقة العاقلة

او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا او لا جناية عبد او عمد ما دون ارش موضحة

بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندب باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احد به وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته وقتها وهي والاستثناء في وصيته بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في الاكثر منه لا للوارث وقاتله مباشرة الا ان اجازت ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته وبملك الا اذا مات موصيه ثم مات بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح وفعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر وبزيد في موصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها كاقرار ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل

ومسلول

ومسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته والا فمن ثلثه ولو اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر فان تساوت قوة قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك وصيته والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه فاوصى بالحج عنه يحج من بلده

باب الوصية بثلث المال

اوصى بثلث ماله لزيد ومثله لاخر ولم يجيزوا فنصف ثلث بينهما وبثلث له وسدس لاخر ثلث وبثلثه له وكله لاخر فنصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صح وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس كجزء فيهم وهو كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين وبالف وله عين ودين

مع عين ان خرج من ثلث العين فله ثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلثه لزيد
وعمرو والميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلثه ولا مال له فله ثلث ماله عند
موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له
له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين لهن ثلثة اخماس وبثلثه لزيد وللفقراء نصفه له ونصف لهم وبمائة
لزيد ومائة لعمرو وانها لزيد وخمسين لعمرو ثم اشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول
ونصفه في الثاني ومن له عليه دين فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك
عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ اصحاب الثلث بثلث
ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا وحلف كل على العلم في دعوى الزيادة
وبعين لوارثه واجنبي له نصف وخاب الوارث وبثلثة اثواب متفاوتة لكل رجل ثوب فضاع
ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل تلف حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ

ذو الجيد

ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الردي ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وببيت
معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فقدره كما في
الاقرار وبالف عين من مال غيره الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها
فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه
فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها
ثم منه

باب العتق في المرض

المعتبر حال العقد في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية
فان حابا فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء وقالا عتقه اولى فيهما ففي عتقه
بين المحابابين نصف للاول ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف
ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد

لا ينفذ بما بقي لمن هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده لمن جنى بعد موته
فدفع فان فدى لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته
والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او
يبرهن على دعواه فان ادعى رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه في صحته وصدقهما
الوارث سعى العبد في قيمته **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جاره من لصق
به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذي رحم محرم منه واهله عرسه
وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرماه
فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد فان كان عمان
وخالان فللعمين وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما وفي عم له نصف والعم والعمة
سواء فيها ولمن لا يرث وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر
كانثيين وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمنائهم واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم

وذكورهم

وذكورهم واناثهم ان احصوا والا للفقراء منهم وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت
الوصية لمواليه فيمن له معتِقون ومعتَقون **باب من الوصية**
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان
خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسمت الدار اثلاثا ويخدم العبد
الورثة يومين والموصى له يوما وبموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته
يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط ولو ضم
ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها
له ما في وقت موته ضم ابدا او لا ويورث بيعة وكنيسة جعلها في الصحة
والوصية بجعل احدهما سمى قوما او لا تصح كوصية مستامن لا وارث له بها
بكل ماله لمسلم او ذمي **باب الوصي** ومن اوصى الى زيد وقبل
عنده فان رد عنده رد والا فان سكت فمات موصيه فله رده وضده

ولزم ببيع شيء من التركة ولزم جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا
نفذ قاض رده والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده
صح ان كان ورثته صغارا والا لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره
وبقي امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع اموال ضائعة
وبيع ما يخاف تلفه ووصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة
الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته
عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه فان
قاسمهم في الوصية بحج حج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد من يحج وصح بيع الوصي
عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه

ما

بعد
فاستحق

فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال
الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه
فاستحق والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع ولا يشتري
الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة
ويحتال على الاملأ لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على
الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي
اب الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه
فالجد فلغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال
او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين
لآخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين
بمثله بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد
والآخرين بثلث ماله كتاب الخنثى هو الذي له فرج
وذكر فان بال من ذكر فذكر وان بال من فرجه فانثى وان
بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة
فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امراة فرجل وان ظهر
له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى والا

فمشكل تقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبه ومن خلفه بحذائه وحلي بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجلا ولا امرأة ولا يسافر بلا محرم ذكر للرجل والمرأة ختن وتبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم فان ترك ابا وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمه الله

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذلك والا فلا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحرى والاكل في الاختيار

تمت بعون الله تعالى تاريخ سنة اربع وعشرين والف

١٠٢٤

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
2232